المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٧) - الجزء (الثَّالِث) - السَّنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (207) - الجزء (الثالث) - السَّنة (57) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

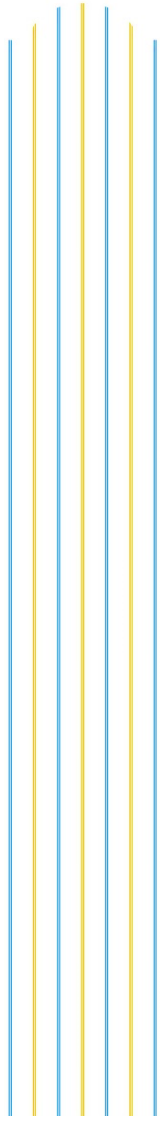

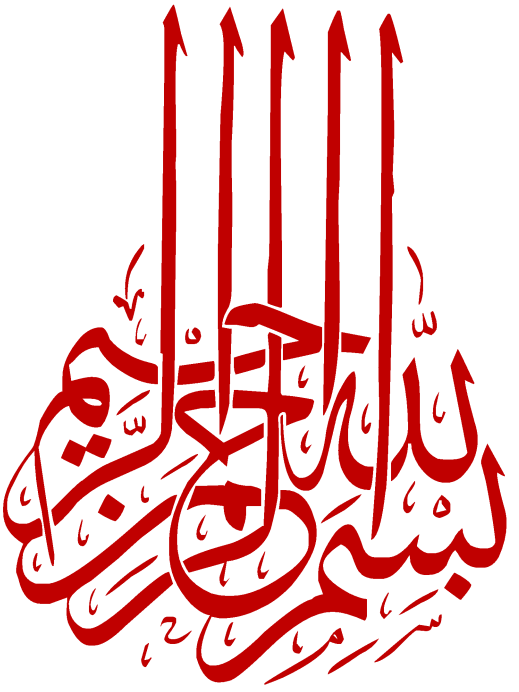
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ عمر بن حسن العبدلي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	استدراكات الطوفي على نفسه في الأدلة المتفق عليها د / سعيد بن نواف المرواني	١١
٢-	حُكم الأشياء قبل ورود الشّرع عند الظاهريّة، وموقف ابن حزم منها د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي	١١٧
٣-	إجراءات البيع الجبري في نظام التنفيذ السعودي د/ فهد بن علي الحسون	١٧٧
٤-	سريّة البيانات الشخصيّة وحكم اطلاع القاضي عليها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د / عامر بن إبراهيم التركي	٢٣٣
٥-	ضمانات إحالة الموظف للتحقيق في المخالفة التأديبيّة وفق نظام الانضباط الوظيفي د / عبدالرحمن بن عبدالعزيز العبيد	٢٨١
٦-	تطبيقات التمويل الجماعي في المملكة العربيّة السعوديّة - دراسة وصفيَّة استقرائيَّة من منظور شرعي اقتصادي - د / عمر بن صالح المحيسن	٣٢٩
٧-	التمويل الجماعي بالدّين ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة على المملكة العربيَّة السعوديَّة - د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجار الله	٣٧٣
٨-	دور علم الثقافة الإسلاميّة في الدعوة وإبراز محاسن الدّين الإسلامي د / طالب بن أحمد الهمامي	٤٣٩
٩-	التعزيز في الدّعوة إلى الله، معناه، وأنواعه، وضوابطه د / حنان بنت منير المطيري	٤٩٣
١٠-	استخدام وسائل التقنية في الدعوة إلى النظر والتفكر في الآيات الكونيّة السماويَّة د / عيسى علي محمد الشهري	٥٥٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

استدراكات الطوفي على نفسه في الأدلة المتفق عليها

Al-Tufi 's rectifications on himself in the agreed upon evidence

إعداد :

د / سعيد بن نواف المرواني

أستاذ أصول الفقه المشارك بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلاميَّة

Prepared by :

Dr. Saeed bin Nawaf Al-Marwani

Assistant Professor of Principles of Jurisprudence,
Faculty of Sharia, Islamic University
Email: Almarwani27@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/01/11		2023/03/01

نشر البحث
A Research publication

جمادى الأولى ١٤٤٥هـ -December 2023

DOI : 10.36046/2323-057-207-014

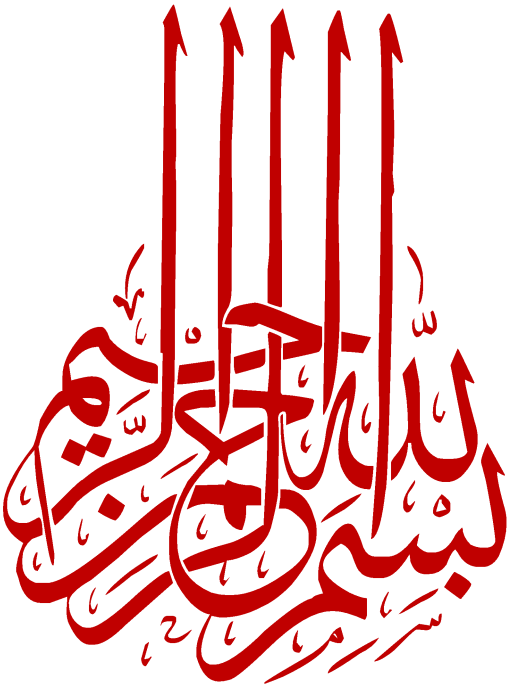
بسم الله الرحمن الرحيم

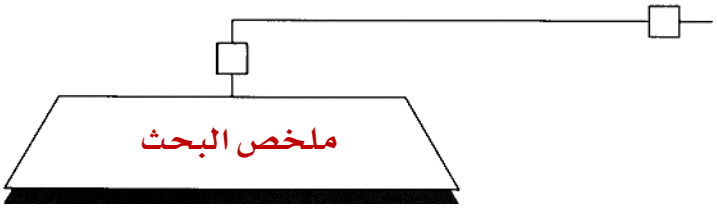

كتاب شرح مختصر الروضة للعلامة الطوفي من أهم ما كتب في أصول الفقه، ومن مميزاته الظاهرة للمطالع له مطالعة عميقة: كثرة استدراكاته على نفسه ، وهو نوع من الاستدراكات لم يفرد ببحث عند الطوفي، واستدراك العالم على نفسه نوع من الاستدراكات جدير بالكتابة، فمن مميزاته على استدراك العالم على غيره السلامة من بعض مزالق المستدركين؛ كعدم فهم كلام المستدرَك عليه وتحميله ما لا يحتمل، وقد حوى هذا البحث جملة مما استدركه الطوفي في شرحه على ما سطره في المختصر، ومهدت بتمهيد عرفت فيه موجِزًا بالطوفي وبالاستدراك، ودرست فيه منهج الطوفي في الاستدراك، وبينت أنها تتنوع باعتبارات كثيرة، فتتنوع: باعتبار المستدرَك عليه، وباعتبار المستدرَك فيه، وكذلك استدراكاته على نفسه تتنوع باعتبارات عدّة، فتتنوّع: من حيث ما وقع عليه الاستدراك، ومن حيث سبب وقوعه في الخلل، ثم تناولت استدراكاته على نفسه في الأدلّة المتفق عليها، بحثت في كل استدراك العناصر التالية (بيان سياقه، ثم إبراز الكلام المستدرك عليه، ثم الاستدراك، ثم بيان موقف الغزالي، وابن قدامة من الكلام المستدرك عليه؛ باعتبار علاقتهما المعلومة بالمختصر-، ثم دراسة الاستدراك).

الكلمات المفتاحية: (استدراك – تعقّب – الطوفي – البلبل – الروضة).

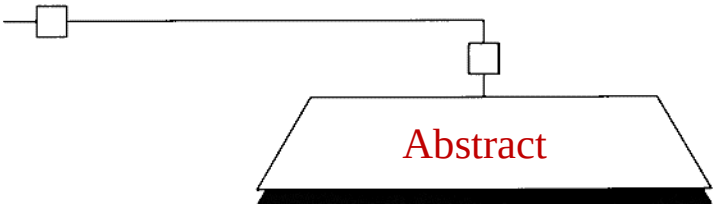

The book of the Sharhu Mukhtasaril-Rawdah by Allama Al-Tufi is one of the most important books written on the principles of jurisprudence, and among its apparent advantages for the reader is a deep reading: a kind of rectifications that were not written in it before, namely, its line is in: The scientist's rectifications against himself؛ It is a type worthy of writing, as it is more worthy, first, and scientifically richer. As there is safety from the pitfalls of those who turn around؛ Such as the lack of understanding of the words of the reciter on it and giving it of what is unbearable, and this research generally contained what Al-Tufi rectified in his explanation of what the brief (Al-bolbol) was, and I give a preface in which I knew briefly about Al-Tufi and rectification, in which I studied the approach of Al-Tufi in rectification, and showed that it varies in many considerations, so it varies according to the consideration of who will rectification on it, and considering the rectification of it, as well as its rectifications on itself, It varies in terms of what the rectification occurred and in terms of the reason for its occurrence in the defect, then I dealt with his corrections against himself in the agreed upon evidence. Then I searched in each of the following terms (clarification of its context, then highlighting the words that are rectification on it, then the rectification, then clarifying the position of Al-Ghazali and Ibn Qudamah on the words that are rectification on it, considering their known relationship in shorts, then the study of the rectification)

Keywords: (rectification – tracking - al-Tawfi - al-bolbol - al-ruwda).

المقدِّمة

الحمد لله الذي أنزل كتابًا: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة فصلت: ٤٢]، القائل في محكم التنزيل: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة يوسف: ٧٦] المختصّ بالكمال المطلق فلا ينبغي إلا له، والصلاة والسلام على من وصفه ربه بأرقى درجات الكمال البشري، وهي العبودية له سبحانه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾﴾ [سورة الكهف: ١].

أما بعد:

فإن النقص من طبيعة البشر؛ فلا يسلم من الوقوع في الخطأ عالم ولا جاهل؛ لذا فإن من الجوانب التي اعتنى بها العلماء في مؤلفاتهم (الاستدراك)، فتجدهم يستدركون ويتعقّبون وينبّهون، ويردّون على ما يرونه خطأ قد وقع فيه من قبلهم؛ وهذا الجانب يثري التراث العلمي، ويُسهم في بلوغه درجة قريبة من الكمال.

إلا أن الآفات والمزالق التي يقع فيها المستدركون كثيرة منها: عدم فهم كلام المستدرَك عليه وتحميله مالم يقصده، وعدم الموضوعيَّة في الاستدراك خصوصًا إذا كان بين المستدرِك والمستدرَك عليه اختلاف مذهب أو منهج أو تنافس أقران.

لذا فإنّ هذا البحث فيه تلافٍ لهاتين الآفتين وغيرها؛ حيث إن فيه جمعًا ودراسة لاستدراكات العلامة المحقق المدقق البحر (الطوفي) على نفسه؛ فإني لم أجد من اعتنى بهذا الموضوع، وهو موضوع غاية في الأهمية؛ حيث إن كتاب الطوفي (شرح مختصر الروضة) من أهم كتب أصول الفقه، ومن السمات والمميزات التي لا تخفى

على مُطالع له كثرة استدراكاته على نفسه؛ فالنظر في هذه الاستدراكات، ومطالعة الدراسة العلمية لها، مما يقوّي وينمّي المكنة العلمية لدى الباحث والمطالع.

لذا فإني كتبت هذا البحث لجمع ودراسة هذه الاستدراكات المتعلّقة بالأدلّة المتفق عليها، وهي استدراكات متعدّدة أنواعها، متنوّعة أسبابها؛ سائلاً العلي القدير التوفيق والتسديد والقبول.

❁ موضوع البحث ومشكلته، وأسئلته:

موضوعه: الاستدراكات والتعقّبات التي استدركها الطوفي في كتابه (شرح مختصر الروضة) على نفسه في كتاب (مختصر الروضة) فيما يتعلّق بمسائل الأدلّة المتفق عليها.

مشكلته: إن الرسائل والبحوث العلمية التي جمعت الاستدراكات الأصولية كثيرة جدًا؛ إلا أن هذا النوع (استدراك الأصولي على نفسه) لم يُكتب فيه –حسب علمي–، وهو أجدر وأولى وأثرى علميًّا؛ إذ فيه سلامة من مزالق المستدركين؛ كعدم فهم كلام المستدرَك عليه وتحميله ما لا يحتمل، يضاف إلى ذلك أن هذا الكتاب الذي تتعلّق به هذه الدراسة من أهم كتب أصول الفقه، واستدراكات الطوفي على نفسه فيه سمة بارزة جديرة بعناية علمية تبرزها وتبين أسباب وأنواع تلك الاستدراكات وأسباب وقوعه في الخلل المستدرَك من وجهة نظره، ومن وجهة نظر الباحث.

أسئلته: ماهي الاستدراكات التي استدركها الطوفي على نفسه في الأدلّة المتفق عليها؟ وما أنواعها؟ وما منهجه في هذه الاستدراكات، وما أسباب وقوعه في الخطأ المستدرك؟ وما مدى صحة هذا الاستدراك؟

❁ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث في الأساس إلى جملة من الأهداف منها:

–جمع استدراكات الطوفي على نفسه المتعلّقة بالأدلّة المتفق عليها في مكان واحد ودراستها دراسة علمية.

–الوقوف على منهج الطوفي في الاستدراك على نفسه

-إبراز الأسباب التي أوقعت الطوفي في الخطأ المستدرك.

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مما يكشف عن أهمية الموضوع والأسباب الداعية لاختياره ما يلي:

١-أنه متعلّق بأحد أبرز أعلام أصول الفقه وهو العلامة الطوفي.

٢-أنه متعلّق بكتاب من أهم كتب الأصول، وهو كتاب شرح مختصر الروضة، وهو كتاب له قيمته العلميّة الكبرى في هذا العلم؛ حيث جمع بين ميزتين يندر في كتب الأصول الجمع بينهما وهما: الدقّة في تقرير المسائل، وعذوبة الألفاظ وتقريب فهم معانيها.

٣-أن هذا النوع من الاستدراكات-وهو استدراك العالم على نفسه- جديد -حسب علمي- جدير بالعناية؛ لاتسامه بالموضوعيّة، فالعالم المستدرك على نفسه سيسلم من آفات الاستدراكات؛ كأن يُستدرك نتيجة عدم فهم كلام المستدرك عليه، أو عدم معرفة عذره فيما قال، أو تحميل كلامه مالم يحتمله.

٤-أن هذا البحث خادم لكتاب روضة الناظر وهو الكتاب المقرر لمادّة أصول الفقه في عدد من كليّات الشريعة.

٥-أن المادّة المجموعة في هذا البحث أحسب أن في إبرازها إضافة للمكتبة الأصولية؛ إذ فيها من الملح والتحقيقات الأصولية المغمورة بين ثنايا هذا الكتاب المهمّ.

٦-أن هذا النوع من الاستدراكات يعزّز قيمًا ومبادئ مترسخة عن الكبار من العلماء كمبدأ الرجوع إلى الحق وإعلانه.

❁ الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث على من جمع استدراكات الطوفي على نفسه، لكن سأشير إلى دراسات سابقة لها علاقة بكتاب الطوفي:

١-المسائل التي خالف فيها الطوفي ابن قدامة في شرح مختصر الروضة جمعا ودراسة، وهي رسالة قُدّمت لجامعة الإمام سنة (١٤٣٤)، تأليف: المثنى بن عبد

العزيز الجرباء، وطبعت سنة (١٤٣٥) بدار غراس- الكويت، والفرق بينها وبين هذا البحث ظاهر أيضًا؛ إذ لم يقصد فيها الباحث ذكر استدراكات الطوفي على نفسه، ولا استدراكاته على ابن قدامة حيث نصّ على ذلك في منهج البحث فقال: "تقيدت بالمسائل الأصولية التي ذكرها كل من الموفق ابن قدامة والطوفي في كتابيهما، ولم أتعرض للمسائل التي استدركها الطوفي على كتاب ابن قدامة"، فموضوع بحثي مغاير تمامًا لموضوع هذه الرسالة التي لم تُعْنَ باستدراكات الطوفي لا على نفسه ولا على غيره.

٢-استدراكات الطوفي على الآمدي في شرح مختصر الروضة جمعا ودراسة، وهي رسالة قُدّمت لجامعة أم القرى سنة (١٤٤٠)، تأليف: صدام حسين المصعبي، وتهدف الرسالة إلى جمع مواضع استدراكات الطوفي في (شرح مختصر الروضة) على ما نقله عن كتابي الآمدي (المنتهى) (والجدل)، والفرق بينها وبين بحثي جليّ؛ حيث لم تعتن إلا بجمع ودراسة استدراكات الطوفي على الآمدي في الكتابين المذكورين، وبحثي في استدراكاته على نفسه.

٣-استدراكات الطوفي على الأصوليين من خلال شرح مختصر الروضة جمعاً ودراسة، وهي رسالة قدمت لجامعة القصيم، للباحث: صالح علي العميريني، والفرق بينها وبين بحثي ظاهر أيضًا؛ حيث إن موضوعها في استدراكات الطوفي على غيره من الأصوليين، وبحثي في استدراكاته على نفسه.

❁ خطة البحث:

تنتظم خطة البحث في مقدمة وتمهيد وعشرة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة وتشتمل على: الافتتاحية، وموضوع البحث ومشكلته وأسئلته، وأهداف البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: التعريف بالطوفي.

الثاني: التعريف بشرح مختصر الروضة.

الثالث: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحا وبيان أنواعه عند الطوفي.

أما المباحث العشرة فهي:

المبحث الأول: استدراكه على نفسه تأخير القياس عن الأدلّة المختلف فيها.

المبحث الثاني: استدراكه على نفسه القول بتواتر القراءات السبع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: استدراكه على نفسه تعليق معرفة عدد التواتر على إمكانية الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم بالمخبر عنه.

المبحث الرابع: استدراكه على نفسه الاستدلال لعدم اشتراط اختلاف الدين والنسب للمخبرين في التواتر.

المبحث الخامس: استدراكه على نفسه القول بأن كلام عيسى عليه السلام في المهد لم ينقل تواترًا لأنه كان قبل نبوته.

المبحث السادس: استدراكه على نفسه جوابًا لم يذكره في المختصر على دعوى الإمامية كتمان النصارى لكلام عيسى عليه السلام في المهد.

المبحث السابع: استدراكه على نفسه ردًا لم يذكره في المختصر على دليل القائلين بحصول العلم بأخبار الآحاد.

المبحث الثامن: استدراكه على استثناء من استثناء وقع في ذكر طرق التعديل.

المبحث التاسع: استدراكه على نفسه الحكم بالدور على بعض أدلّة حجّيّة الإجماع.

المبحث العاشر: استدراكه على عبارته في الرد على القائلين بعدم جواز استناد الإجماع إلى القياس.

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث

الفهارس وتشتمل على: فهرس الآيات، ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

❁ منهج البحث:

المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات هو المنهج المقارن، الذي يجمع بين المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي وفق ما يأتي:

المنهج الوصفي: لوصف وشرح وبيان الموضوع المراد دراسته، (الاستدراك عمومًا، واستدراك الطوفي على نفسه على وجه الخصوص)، لبيان ماهيّته، وخصائصه، وسياق وروده، ومن ثم تحليله.

والمنهج الاستقرائي: لاستقراء وجمع ما يشمله العنوان من مباحث في الكتاب المحدّد.

والمنهج التحليلي: لتحليل ما جُمع من معلومات وظواهر، وفق منهجيّة عمليّة موضوعيّة؛ للخروج بنتائج سلمية.

❁ إجراءات البحث:

سرت في هذا البحث مسيرًا أُبرز معالمه ما يلي:

١-استقراء مسائل الأدلّة المتّفق عليها في كتاب شرح مختصر الروضة لجمع استدراكات الطوفي على نفسه.

٢-الترجمة لكل استدراك مراعيًا في الترجمة الاختصار والكشف عن مضمون الاستدراك، ما لم يُفض ذلك إلى الإطالة في الترجمة للاستدراك، فحينئذ أجنح إلى الإجمال؛ طلبًا للاختصار في عنوان الاستدراك.

٣-المراد بالأدلّة المتفق عليها (الكتاب، والسنة، والإجماع، واستصحاب البراءة الأصلية) كما هو الأمر عند الطوفي ومن تبعهم.

٤-راعيت في ترتيب مباحث هذا البحث ترتيب شرح مختصر الروضة؛ فالاستدراكات إذن مرتبة فيه وفق ورودها في الشرح.

٥-بحثت في كل استدراك العناصر التالية (بيان سياقه، ثم إبراز الكلام المستدرك عليه، ثم الاستدراك، ثم بيان موقف الغزالي، وابن قدامة من الكلام المستدرك عليه-باعتبار علاقتهما المعلومة بالمختصر-، ثم دراسة الاستدراك)

٦-عزوتُ الآيات القرآنية التي ترد في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية هكذا: [سورة المائدة: ٥].

٧-عزوتُ نصوص العلماء الواردة في البحث إلى كتبهم مباشرة بلا واسطة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٨-وثّقتُ نسبة الأقوال لقائليها في كتبهم، فإن لم يكن لهم كتب، فإلى أقرب المصادر لهم زمنا ومذهبا.

٩-بيّنتُ الألفاظ الغريبة الواردة في البحث بالرجوع إلى معاجم اللغة، وكذلك المصطلحات العلمية إن كانت من المصطلحات غير الدارجة في أكثر الكتب الأصولية.

١٠-لا أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وأكتفي بوضع سنة وفاته بعد اسمه، هكذا (ت: ٢٠٤هـ)؛ نظرًا لأن جميعهم أعلامٌ مشهورون عند أهل التخصص.

١١-صنعت فهارس علمية تسهل الكشف والتنقيب في البحث، وقد بينتها في الخطة.

التمهيد:

المطلب الأوَّل: التعريف بالطوفي(١)

(١) انظر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، "أعيان العصر وأعوان النصر". تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ٢: ٤٤٥. فما بعدها. وصلاح الدين الصفدي، "الوافي بالوفيات" ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ١٩: ٤٣ فما بعدها. عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان"، وضع حواشيه: خليل المنصور، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ٤: ١٩٢. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة". المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م)، ٤: ٤٠٤ فما بعدها. أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، "السلوك لمعرفة دول الملوك"، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢: ٥١٩. أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" ، (ط٢، حيدر آباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، ٢: ٢٩٥ فما بعدها. برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ١: ٤٢٥ فما بعدها. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (صيدا، لبنان: المكتبة العصرية)، ١: ٥٩٩ فما بعدها، أحمد بن محمد الأدنه وي "طبقات المفسرين"، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، (ط١، السعودية، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ص: ٢٦٤.

العلامة الطوفي رحمه الله بين المتخصصين في أصول الفقه كعلم في رأسه نار؛ وهذا عذري في إيجاز هذه الترجمة التي يتطلبها المقام.

اسمه ونسبه: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي.

نسبته إلى (طُوفى)، قرية من أعمال (صَرْصَرَ) التي هي ضيعة قريبة من (بغداد).

لقبه: نجم الدين، **وكنيته:** أبو الربيع "ولم أقف على سبب هذه الكنية؛ حيث لم ينقل لنا حول أسرة الطوفي شيء"(١).

ولادته: ولد بـ (طوفى) سنة بضع(٢) وسبعين وست مئة(٣).

نشأته: من أبرز معالمها ما يلي:

١-منذ ولادته (٦٧٥) إلى (٦٩٠) حفظ بـ (طوفى) "مختصر الخرقي" (ت: ٣٣٤هـ) في الفقه، و"اللمع" في النحو لابن جني (ت: ٣٩٢هـ)، وتردد إلى (صرصر)

---

(١) انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "مختصر الروضة". تحقيق: د. محمد بن طارق الفوزان، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٥هـ): ص١٩، (مقدمة الدكتور محمد طارق الفوزان).

(٢) البضع من الثلاث إلى التسع. انظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨: ١٥.

(٣) انظر: ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤٠٤، وقد وقع فيه تصحيف لعله من المحقق حيث أبدل (ست مئة) بـ (سبع مئة)، وهو خطأ لا شك فيه، أما ما هو موجود في الدرر الكامنة لابن حجر من أنه ولد سنة ٦٥٧ فالذي يظهر أن التاريخ انقلب عليه فلعله أراد كتابة ٦٧٥ لأن التاريخ عنده بالأرقام، والدلائل التي تؤيد أن ولادته كانت سنة ٦٧٥ كثيرة، ليس هذا مجال تفصيلها فطالعها إن شئت في مقدمة تحقيق الدكتور الفوزان للمختصر. الطوفي، "مختصر الروضة"، ص٢٠، فما بعدها.

فقرأ فيها الفقه على علي بن محمد الصرصري(١).

٢-رحل في سنة (٦٩١) إلى بغداد، وحفظ فيها المحرر للمجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢)، وقرأه على الزرياني (ت: ٧٢٩)، وقرأ في الأصول على علي الفاروقي الشافعي، وفي العربية والتصريف على أبي عبد الله محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصر الفاروقي وغيره، وقرأ الفرائض وشيئا من المنطق، وجالس فضلاء بغداد في أنواع الفنون، وعلق عنهم، وسمع الحديث من الرشيد بن أبي القاسم (ت: ٧٠٧هـ)، وإسماعيل بن الطبال (ت: ٧٠٨هـ)، والمفيد عبد الرحمن بن سليمان الحراني (توفي في أول القرن)، والمحدث أبي بكر القلانسي (ت: ٧٠٤هـ) وغيرهم(٢).

٣-رحل سنة (٧٠٤) إلى دمشق ولقي الشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، والمزي (ت: ٧٤٢هـ)، والشيخ مجد الدين الحراني (٧٢٩هـ)، وجالسهم. وقرأ على ابن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٧٨هـ) بعض ألفية ابن مالك(٣).

٤-رحل سنة (٧٠٥) إلى القاهرة، فسمع بها من الحافظ عبد المؤمن بن خلف (ت: ٧٠٥هـ)، والقاضي سعد الدين الحارثي (ت: ٧١١هـ)، وقرأ على أبي حيان النحوي (ت: ٧٤٥هـ)، مختصره لكتاب سيبويه، وجالسه(٤).

٥-ثم سافر إلى الصعيد، ولقي بها جماعة، وحج، وجاور بالحرمين الشريفين، وسمع بها، وقرأ بنفسه كثيرًا من الكتب والأجزاء، وأقام بالقاهرة مدة، وولي بها الإعادة بالمدرستين: المنصورية، والناصرية، في ولاية الحارثي(٥).

---

(١) انظر: ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤٠٤.

(٢) انظر: ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤٠٤-٤٠٥.

(٣) انظر: ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤٠٥.

(٤) انظر: ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤٠٥.

(٥) انظر: ابن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤٠٥.

وفاته: توفي رحمه الله عن نيف[١] وأربعين سنة، في شهر رجب سنة (٧١٦هـ) في بلد الخليل ودفن بها[٢].

المطلب الثاني: التعريف بشرح مختصر الروضة

هذا الكتاب هو شرح لمختصر ألّفه نفس المؤلف، اختصر فيه روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ويصعب جدًا الإحاطة بما يميّزه؛ لكني سأحاول إبراز بعض معالم هذا الكتاب في النقاط التالية:

١-التزم غالبًا في ترتيب المختصر والشرح (بالضرورة) ترتيب ابن قدامة في الروضة[٣]، وهذا ليس بمطرد؛ إذ إنه خالفه في الترتيب أحيانًا[٤].

٢-لم يختصر أو يشرح المقدمة المنطقيّة لكتاب الروضة؛ لأسباب بينها في

---

(١) النيف: العدد من واحد إلى ثلاثة. انظر: محمّد بن محمّد المشهور بمرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٢٤: ٤٤٤.

(٢) انظر: انظر: الصفدي، "أعيان العصر وأعوان النصر"، ٣: ١٣٠. ابن رجب الحنبلي "ذيل طبقات الحنابلة"، ٤: ٤١٥. ابن حجر العسقلاني "الدرر الكامنة"، ٢: ٢٩٧.

(٣) نص على ذلك وبيَّن سببه، ونص على عدم ارتضائه ذلك الترتيب في مقدمة شرح مختصر الروضة. انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ١: ٩٧.

(٤) مثال ذلك: تأخيره النسخ بعد مسائل السنة على خلاف ما في الروضة من تقديمه عليها. انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٢١٨؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٥١.

مقدمة الشرح(١).

٣-المصادر الرئيسة التي اعتمد عليها في الشرح: روضة الناظر لابن قدامة (ت: ٦٢٠)، والمستصفى للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ومنتهى السول للآمدي (ت: ٦٣١هـ)، والتنقيح وشرحه للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، والمحصول للرازي (ت: ٦٠٦هـ)، والعدة لأبي يعلى (ت: ٤٥٨)، وشرح جدل الشريف المراغي للنيلي، الجدل للآمدي (ت: ٦٣١هـ)، والمقترح للبروي، ونهاية الجدل ولباب القياس للشيخ رشيد الدين الحواري(٢).

٤-قال: "لم أعز إلى أحد من العلماء شيئًا إلا بعد تحقيقه بمشاهدته في موضعه، أو سؤال من أثق به، إلا ما قد ربما يندر ؛ مما الاحتراز عنه متعذر"(٣).

٥-له عناية خاصة في الشرح بتحرير محل النزاع في المسائل الخلافية(٤).

٦-يبين نوع الخلاف في كثير من المسائل الخلافية، وهل هو لفظي أم

---

(١) منها أنها يرى أنه غير محقق لعلم المنطق؛ فقال: "أنا لا أحقق ذلك العلم، ولا الشيخ أيضًا كان يحققه، فلو اختصرتها لظهر بيان التكليف عليها من الجهتين، فلا يتحقق الانتفاع بها للطالب، ويقطع عليه الوقت، فمن أراد ذلك العلم فعليه بأخذه من مظانه من شيوخه وكتبه". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٠٠-١٠١.

(٢) نصَّ على ذلك في الخاتمة، وذكر شيئا من مواضع الاستفادة، والترتيب الذي ذكرته موافق لما عنده. انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٧٥١.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٧٥١.

(٤) انظر مثلاً: مسألة: تحسين العقل وتقبيحه؛ ومسألة: الحقائق الشرعية؛ ومسألة: دخول النساء في الخطاب بلفظ الناس ونحوه. انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٠١، ١: ٤٩٠، ٢: ٥١٥.

حقيقي(١).

٧-يتميز شرحه بذكر أسباب الخلاف في كثير من المسائل الخلافية(٢).

٨-له عناية ببيان الفروق الأصولية بين المصطلحات والمسائل(٣).

٩-له عناية بالتخريج بأنواعه(٤).

١٠-كثرة المسائل التي زادها على الروضة(٥).

١١-غزارة الاستدراكات عنده بأنواعها(٦).

المطلب الثالث: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحًا وبيان أنواعه عند الطوفي

تعريف الاستدراك لغة واصطلاحًا:

الاستدراك لغة:

---

(١) انظر مثلاً: بيانه لنوع الخلاف في المسائل التالية: نوع العلم التواتري؛ وشمول الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم للأمة؛ وهل الحكم يثبت في الأصل بالنص أو بالعلة. انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨١، ٢: ٤١٨، ٣: ٣٢٢.

(٢) مثلاً: بيانه سبب الخلاف بين الحنابلة وأبي حنيفة في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون. انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٨٢.

(٣) هناك رسالة علمية جمعت ذلك، انظر الدراسة رقم (١) من الدراسات السابقة في مقدمة هذا البحث.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٤٤٦، ٣: ٥٤، ٣: ٦٤١.

(٥) من ذلك: تواتر القراءات السبع. انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢١، وسيأتي بحث ذلك في المبحث الثاني، والنقض التقديري قال عقبه: "هذا الخلاف ليس في «الروضة» ولا «المستصفى» إنما فيهم عدم الانتقاض فقط". انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٣١.

(٦) سيأتي الكلام مفصلاً على ذلك في المطلب التالي.

الاستدراك: مصدرٌ من الفعل اسْتَدْرَك، وهو فعلٌ ثلاثيّ مزيد، من الفعل: درك، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): **"الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه"**(١)، ثم أرجع إليه كافة المعاني.

وأورد علماء اللغة لمادة (درك) معاني أخرى، منها:

-التَّبَع والتتابُع والإتباع، ومنه سميت التّبِعة بالدَّرَك، فيُقال: ما أدْرَكَه من دَرَك فعليَّ خلاصه. والدِّراك: إتباع الشيء بعضه على بعض. وكذا: دارَك الرجلُ صوته، وشرِب شُربًا دِراكًا، وضَرْبٌ دِراك، وتداركت الأخبار(٢). وهذا يرجع إلى معنى اللحوق الذي ذكره ابن فارس، فإنه من لوازمه.

-بلوغ الشيء غايته ومنتهاه وأقصى حده، ومنه: أدرك الصبي: أي بلغ غاية الصبا، وذلك حين البلوغ. وأدرك الثمرُ، وأدركت القدرُ: إذا بلغت إناها، وأَدْرَك: بلغ

---

(١) أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٢: ٢٦٩، مادة (درك)؛ وينظر: المبارك بن محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: محمود محمد الطناحي وَطاهر أحمد الزاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ١١٤.

(٢) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، ٤: ١٥٨٢؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ١٣٦٤؛ وجار الله محمود بن عمر الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق/ محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ١: ٢٨٤-٢٨٥؛ ومحمّد بن محمّد المشهور بمرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٢٧: ١٣٧، ٢٧: ١٤١، ٢٧: ١٤٤، ٢٧: ١٤٥.

علمه أقصى شيء[(١)]. وهذا يرجع إلى الأصل الذي ذكره ابن فارس، فبلوغ الشيء غايته: هو الوصول إليه.

-التلافي والإصلاح[(٢)]، ومنه قول زهير ابن أبي سلمى:

تـداركتما عبسًـا وذبيـان بعـد مـا تفانوا ودقّوا بينهم عطر منشم[(٣)]

أي: تلافيتما أمر هاتين القبيلتين بالصلح بعدما تفانوا بالحرب[(٤)].

وهذا المعنى وإن لم يكن مشهورًا في كتب المعاجم؛ إلا أنه من أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي، وهو أيضًا يؤول إلى الأصل الذي ذكره ابن فارس من جهة أن تتبّع الشيء ولحوقه غالبًا ما يكون من أجل إصلاحه وتلافي النقص فيه.

اصطلاحًا:

عُرّف الاستدراك اصطلاحًا بعدّة تعريفات، أذكر منها:

---

(١) ينظر: الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ٤: ١٥٨٢؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ١٣٦٤؛ والزمخشري، "أساس البلاغة"، ١: ٢٨٤؛ والزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ٢٧: ١٣٨، ٢٧: ١٤٥.

(٢) ينظر: بطرس البستاني، "قطر المحيط". (بيروت، ١٨٦٩م)، ٢: ٦٢٣؛ وسعيد الخوري الشرتوني، "أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد". (إيران – قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٣هـ)، ١: ٣٣٠.

(٣) ينظر: أحمد بن أمين الشنقيطي، "شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها". قدم له: د. فايز ترحيني، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م): ص٥٩.

(٤) يُنظر: يوسف بن سليمان الأعلم الشنتمري، "شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني". جمع وترتيب وتصحيح/ السيد محمد بدر الدين أبي فراس النعماني الحلبي، (ط١، المطبعة الحميدية المصرية، ١٣٢٣هـ): ص٦.

-"رفع توهُّمٍ تَوَلَّدَ من كلام سابق". وهذا تعريف أكثر المتقدّمين(١)، وقريب منه تعريف من عرّفه بأنه:

-"تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته"(٢). أو:

-"إتباع القول بقولٍ ثانٍ يُصلح خطأه أو يكمل نقصه أو يزيل عنه لبسًا"(٣).

-وعُرّف أيضًا بأنه: "إصلاح خطأٍ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير، بُغية الوصول إلى الصواب"(٤). وهو تفصيل للإجمال السابق في التعريفات التي قبله.

---

(١) يُنظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م): ص٢١؛ وأيوب بن موسى الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١: ١٧٥؛ وعبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري، "دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". اعتنى بتهذيبه وتصحيحه/ العبد اللطيف قطب الدين محمود بن غياث الدين علي الحيدر آبادي، (ط١، حيدر آباد – دكن الهند: دائرة المعارف النظامية): ص٧٧.

(٢) محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م): ص٥٦.

(٣) نايف بن سعيد الزهراني، "استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة". إشراف/ أ. د. عبد الله بن علي الغامدي، (جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٦هـ- ١٤٢٧هـ): ص١٢.

(٤) محمد عيد أبو كُريم، "كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء – رضي الله عنهم – بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعًا ودراسة". (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الدين من جامعة الأزهر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م): ص٤.

-وفي كتاب الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقًا رُجِّح التعريف الآتي: "تلافي خللٍ واقعٍ أو مُقدّرٍ؛ لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي"(١).

وأما الاستدراك الأصولي: فقد سُلك في كتاب الاستدراك الأصولي في تعريفه منهجين:

أحدهما بالنظر إلى موضوعه، فعُرِّف بأنه: "تعقيب اللفظ أو المعنى الأصولي بمخالف له في نفسه".

وثانيهما: بالنظر إلى فائدته، فعُرِّف بأنه: "ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيه لمعنى أولى"(٢).

ولعلّ هذا الأخير أشمل وأقرب إلى ما نحن فيه، وإن كانت التعريفات كلها متقاربة.

أنواع الاستدراك عند الطوفي:

تتنوع الاستدراكات عمومًا إلى أنواع كثيرة باعتبارات عديدة، سأسرد تلك الأنواع، ممثّلاً لكل نوع منها بمثال من شرح مختصر الطوفي.

---

(١) مجمول بنت أحمد الجدعاني، "الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقًا". رسالة: ماجستير في الفقه، (المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ): ص٤٠.

(٢) إيمان بنت سالم قبوس، "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًّا". رسالة: دكتوراه في أصول الفقه، (المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م): ص٦٤-٦٥.

فمن حيث المستدرَك عليه تتنوع استدراكاته إلى:

١-استدراكه على نفسه، وهذا البحث وارد في هذا النوع؛ لذا لا داعيَ لمثال لذلك هنا.

٢-استدراكه على موافق له في المذهب، ومن أمثلته: استدراكه على القاضي أبي يعلى نسبة المنع العقلي لأحمد في مسألة نسخ القرآن بالمتواتر(١).

٣-استدراكه على مخالف له في المذهب، وأكثر من استدرك عليه من المخالفين له في المذهب بحسب اطلاعي: هو القرافي، ومن أمثلة ذلك استدراكه عليه حكاية قول من أقوال عدد التواتر(٢).

٤-استدراكه على المستدرِك، ومن أمثلته: استدراكه على استدراك القرافي تقديم (السبر) على (التقسيم) في ذكرهم لمسالك العلة(٣).

٥-استدراكه على شخص مقدَّر، ومن أمثلته: الاستدراك على استبدال

---

(١) حيث قال: "قال الشيخ أبو محمد في" الروضة ": قال أحمد: لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله يجيء بعده. قال القاضي: ظاهره أنه منع منه عقلاً وشرعاً. قلت: احتجاج القاضي بعموم نفي أحمد، وهو إنما يدل على المنع منه شرعًا، لا عقلاً". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣٢٠.

(٢) حيث قال: "قال القرافي حكاية عن غيره: أو عشرة، عدد أهل بيعة الرضوان. قلت: وهو وهم ؛ لأن أهل بيعة الرضوان، وهي بيعة الحديبية تحت الشجرة، كانوا ألفا وخمسمائة". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨٩-٩٠.

(٣) حيث قال: "فائدة: اصطلح الأصوليون على قولهم: السبر والتقسيم، يبدءون بالسبر... قال القرافي: والأصل أن يقال: التقسيم والسبر، لأنا نقسم أولا... قلت: ولو حملنا قولهم: السبر والتقسيم على معنى سبر العلة بتقسيم الأوصاف، لعاد إلى ما قاله، إذ ذلك يفيد أن التقسيم سبب للسبر". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٤١٠-٤١١.

(المكلفين) بـ (الناس) في تعريف الفقه(١).

ومن حيث المستدرَك فيه تتنوع استدراكاته إلى ما يلي:

-استدراكه على ترتيب المباحث، كاستدراكه على ترتيب أبي يعلى والغزالي وابن قدامة للمباحث الأصولية(٢).

-استدراكه على الحدود: كالاستدراك على تعريف الرازي للأصل(٣).

-استدراكه على الدليل: كالاستدراك على الاستدلال بالوقوع في إثبات الواجب المخير(٤).

-استدراكه على الاستدلال: كالاستدراك على استدلال من جعل علم الله استدلاليًّا(٥).

-استدراكه على نسبة الأقوال: كالاستدراك على نسبة ابن قدامة القول بعدم تكليف الكفار بغير النواهي للحنفيّة(٦).

-استدراكه على التقسيمات: كالاستدراك على القرافي في جعله الإباحة والتخيير قسمين مستقلّين من أقسام معاني (أو)(٧).

-استدراكه على التمثيل، كالاستدراك على التمثيل للعام الذي يراد به الخاص

---

(١) حيث قال: "وقيل: الناس، أي: وقيل: معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال الناس... لكن هذا يرد عليه ما يبطله". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٦٧.

(٢) انظر كلامه في ذلك في "شرح مختصر الروضة"، ١: ١١٠، فما بعدها.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٢٥.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٨٣.

(٥) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٤٩.

(٦) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٠٥.

(٧) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٨٥.

بـ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [سورة الأحقاف: ٢٥][(١)].

-استدراكه على التخريج، كالاستدراك على الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ) بناء الخلاف في ملك الكفار أموال المسلمين على الخلاف في تكليف الكفار[(٢)].

أما استدراكاته على نفسه فكثيرة؛ لذا سأقسمها بحسب ما يلي من اعتبارات:

أولاً: أنواع استدراكاته على نفسه من حيث ما وقع عليه الاستدراك:

-الاستدراك على عبارة في المختصر: فيقول مثلاً: "الصواب في عبارة المختصر أن يقال:... "[(٣)].

-الاستدراك على تعريف: من ذلك قوله بعد شرح تعريف القضاء: "هذا الذي ذكرناه: هو شرح عبارة «المختصر»... وفيه تكلّف، وعدم تحقيق لحد القضاء، والأحسن في حدّه... "[(٤)].

-الاستدراك بتحرير محل النزاع: من ذلك قوله: "قبل الشروع في الكلام على... نذكر تحقيقًا"[(٥)].

-الاستدراك بزيادة مباحث على المختصر: من ذلك قوله: "تنبيه: نحن إلى الآن في الكلام على الواجب الموسع وفروعه، بحسب تقرير ما في «المختصر» فلنذكر هاهنا فيه أبحاثًا من باب التحقيق والتكملة له".

-الاستدراك بزيادة أقسام، من ذلك قوله في أقسام التجوز: "هذه الأقسام

---

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٥١.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢١٩.

(٣) ١: ٣٠٧.

(٤) ١: ٤٥٥.

(٥) ١: ٣٣٥.

المذكورة في «المختصر»، وثم وجوه أخر:... "(١).

-الاستدراك بزيادة دليل، من ذلك قوله: "تنبيه: حيث انتهى الكلام على لفظ «المختصر»، فلنذكر جملة مآخذ المسألة عقلا وسمعا"(٢).

-الاستدراك بزيادة جواب على اعتراض؛ فيقول مثلاً: "الوجه الرابع في الجواب، ولم يذكر في «المختصر»، بل خطر لي الآن، فذكرته"(٣).

-الاستدراك بزيادة فوائد: مثل "تنبيه، يتضمن فوائد، كالتكملة لما في «المختصر»... "(٤).

-استدراكه على قول نصره بإبانة تراجعه عن ذلك، أو بقوله: "إن فيه نظرًا"، كاستدراكه في مسألة تواتر القراءات السبع، فقال: "اعلم أني سلكت في هذه المسألة طريقة الأكثرين في نصرة أن القراءات متواترة، وعندي في ذلك نظر... "(٥).

-استدراكه على دليل لا يدلّ على ما استدلّ به عليه؛ كاستدراكه على استدلاله لعدم اشتراط اختلاف الدين والنسب؛ بنفس دليل عدم اشتراط انحصارهم في بلد أو عدد، فقال: "هذا وهم في «المختصر»؛ لأّن ما ذكرناه على عدم اشتراط انحصارهم في عدد أو بلد، لا يدلّ على اشتراط اختلاف دينهم ونسبهم"(٦).

-استدراكه على خطأ أو قصور أوقعه فيه ضيق الوقت وعدم التمكن من الاطّلاع: كاستدراكه على نفسه تعريف السبب في وضع اللغة، ثم قال: "واعلم أن

---

(١) ١: ٥١٢.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٢٣٩.

(٣) ١: ٤٨٣.

(٤) ١: ٤٣٣.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٢-٢٣.

(٦) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٥.

هذا تردّد في وقت الاختصار، فإني لم أطالع عليه شيئا من كتب اللغة الموثوق بها، ثم إني رأيت السبب يطلق في العرف واللغة على الحبل، وهو مشهور فيه"(١).

ثانيًا: أنواع استدراكاته على نفسه من حيث سبب وقوعه في الخلل:

-الاستدراك على نيته أثناء الاختصار؛ قال في مقدمة المختصر: "سائلا من الله تعالى وفور النصيب، من جميل الأجر، وجزيل الثواب، ودعاء مستجاب، وثناء مستطاب، اللهم فهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب"(٢) ثم استدرك في الشرح فقال: "أما قولي: «وثناء مستطاب» فلفظ أثبتّه عند اختصار الكتاب، ونفسي تنفر منه؛ إذ لم يخطر ببالي حينئذ إلا ثناء الناس، وذلك محض الرياء المذموم... وأما الآن – وقت الشرح – فإنه خطر لي تخريجها على وجه صحيح، وهو طلب الثناء من الله سبحانه وتعالى... فإن صحّ لي هذا التأويل مع تراخي الزمان هذا التراخي، وإلا فأنا أستغفر الله من هذه اللفظة، ولا على من كتب هذا المختصر أن يسقطها"(٣).

-الاستدراك على خلل في المختصر، أوقعه في الخلل متابعة ابن قدامة في الروضة فتكرّر عنده مثلاً: "قولي... وهمٌ تابعت فيه الأصل، ولم أتأمله"(٤)، وأحيانًا ينصّ على أنّ ابن قدامة تابع في ذلك الغزالي، فيقول مثلاً: "إنما تابعت الشيخ أبا محمد وهو تابع الشيخ أبا حامد،... ولم أتنبه لهذا إلا الآن"(٥).

-الاستدراك على خلل أوقعه فيه الوهم؛ دون أن يكون متابعًا في ذلك لابن قدامة أو الغزالي: كاستدراكه على استدلاله لعدم اشتراط اختلاف الدين والنسب؛

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٢٦.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٩٦.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٠٩-١١٠.

(٤) انظر مثلاً المواطن التالية: ٢: ٤٥٥، و٢: ٧٣٥، و٣: ٧٠٣.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

بحصول العلم بإخبار الحجيج، وأهل الجامع، عن صادٍّ عن الحج، أو مانع من الصلاة، فاستدرك وقال: "قلت: هذا وهم في «المختصر»؛ لأن ما ذكرناه على عدم اشتراط انحصارهم في عدد أو بلد، لا يدل على اشتراط اختلاف دينهم ونسبهم"(١).

-الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه اتباع الأكثرين، كاستدراكه على نصره القول بتواتر القراءات السبع بأنه سلك فيه طريقة الأكثرين، فقال: "اعلم أني سلكت في هذه المسألة طريقة الأكثرين في نصرة أن القراءات متواترة، وعندي في ذلك نظر، والتحقيق أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الأئمة السبعة ؛ فهو محل نظر"(٢).

-الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه طلب اختصار العبارة، كقوله عند استدراكه على نفس التداخل الذي حصل أثناء حديثه على مسألة جريان القياس في المقدرات: "قلت: قد حصل في «المختصر» في هذه المسائل تداخل بموجب الاختصار، وقد فصلته في الشرح كما رأيت"(٣).

-الاستدراك على خلل في المختصر أوقعه فيه إرادته الزيادة عند الاختصار ما في الروضة، ثم يتراجع في الشرح عن هذه الزيادة، وهذا يمثّل له بالمثال المذكور في المسألة السابقة.

-استدراك معلومة غابت عنه أثناء الاختصار؛ ثم استحضرها أثناء الشرح؛ فيقول مثلاً: "لم أُجب عنه في المختصر؛ لأنه لم يخطر لي عنه حين الاختصار جواب، والجواب عنه الآن"(٤).

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٥.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٢-٢٣.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٤٥٢.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ١٦٥.

-الاستدراك على خلل أوقعه فيه تناقض موضعين: من ذلك قوله "قولي في «المختصر»... مع قولي بعد ذلك: ظاهر التناقض"(١).

أنواع استدراكاته على نفسه من حيث الجزم بالاستدراك، وعدمه:

تنقسم إلى ما يجزم بأنه خلل، وإلى ما لا يجزم بذلك(٢).

ولكل منهما صيغ، فيستخدم عند الجزم عبارات مثل: وهذا خطأ، وهو وهم، أو كان ينبغي كذا...، ويمكن أن يمثّل له هنا بقوله: "قولي... وهمٌ تابعت فيه الأصل، ولم أتأمله"(٣).

وبقوله: أثناء كلامه على ترتيب الأدلّة: "وهي على هذا الترتيب في «المختصر»، وبعدها القياس، وقد كان ينبغي أن يقدّم عليها، ليكون كل واحد من الأصول المتفق عليها والمختلف فيها متواليًا، لا يتخلله غيره"(٤).

المبحث الأوَّل: استدراكه على نفسه تأخير القياس عن الأدلّة المختلف فيها

سياق الاستدراك:

وقع هذا الاستدراك في أول كلامه عن الأدلّة؛ حيث قدَّم بمقدمة بيَّن فيها الأصول إجمالاً.

الكلام المُستدرك عليه:

هذا الاستدراك لم يقع على عبارة في المختصر؛ بل وقع على ترتيب الأدلّة فيه؛ حيث إن الأدلّة فيه رُتب تناولها على هذا النحو: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم الأدلّة المختلف فيها، ثم القياس.

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٨٠.

(٢) انظر مثلاً: المبحث السابع من هذا البحث.

(٣) انظر مثلاً المواطن التالية: ٢: ٤٥٥، و٢: ٧٣٥، و٣: ٧٠٣.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨.

الاستدراك:

لم يرتض الطوفي في الشرح ترتيب الأدلّة على هذا النحو؛ بل رأى أن اللائق تقديم القياس على الأدلّة المختلف فيها؛ لتكون الأدلّة المتفق عليها متوالية ثم بعدها المختلف فيها؛ فقال:

"الأصول ضربان: متفق عليه بين الجمهور، وهي الخمسة المذكورة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال. ومختلف فيه، وهو أربعة: شرع من قبلنا، وقول الصحابي الذي لا مخالف له، والاستحسان، والاستصلاح، وهي على هذا الترتيب في «المختصر»، وبعدها القياس، وقد كان ينبغي أن يقدم عليها، ليكون كل واحد من الأصول المتفق عليها والمختلف فيها متواليًا، لا يتخلله غيره"(١).

سبب وقوعه في الخلل:

أبان الطوفي أن سبب وقوع هذا الخلل الترتيبي في المختصر أنه تابع في ذلك للأصل المختصر وهو روضة الناظر، قال بعد أن بيّن الخلل ووجه كونه خللاً: "لكن قد أبنت عذري في ذلك أول الشرح، وهو أنّي اختصرت ولم أستقص أحوال الترتيب"(٢).

وقد كان في مقدمة مختصره قد بيَّن أنه تابع في الغالب لترتيب ابن قدامة روضته فقال: "مُقرًّا له غالبًا على ما هو عليه من الترتيب، وإن كان ليس إلى قلبي بحبيب ولا قريب"(٣).

وهذا العذر الذي ذكره لاشك أنه سائغ؛ لأن شأن المختصرات في اتباع ترتيب الكتاب الأصل في الغالب، والخروج عن هذا بإعادة ترتيب الأصل يخرج الكتاب عن

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٩٦.

كونه مختصرًا.

دراسة الاستدراك:

إن معرفة ترتيب الموضوعات الأصولية داخل كتب الأصول وإن كان ليس داخلاً في مسائله إلا أنه مما يعين على التصور الدقيق لحقيقته، وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني: "إن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية"(١)؛ فالحاصل أن هذا الاستدراك يتناول أمرًا جديرًا بالعناية؛ ومن المعلوم أن ابن قدامة قد استفاد وبنى روضته على مستصفى الغزالي؛ لذلك علينا قبل الخوض في تصويب أو تخطئة الترتيب استعرض ترتيب المستصفى، ثم ترتيب الروضة، ثم أُبرز الفروقات بينهما، ثم أبيّن الرأي الذي يظهر لي في استدراك الطوفي.

منهج الغزالي في ترتيب المستصفى(٢):

قسَّم الغزالي كتابه في مقدّمة وأربعة أقطاب:

مقدمة الكتاب: تناول فيها مدارك العقول وانحصارها في الحدّ والبرهان، وشرط الحدّ الحقيقي، وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما(٣).

القطب الأول: في الثمرة وهي الحكم، والقطب الثاني: في أدلّة الأحكام،

---

(١) عبد الملك بن عبد الله، المشهور بإمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١: ٢١٤.

(٢) انظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م): ص٥.

(٣) قال عن هذه المقدمة: "ليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا". الغزالي، "المستصفى"، ص١٠.

والقطب الثالث: في كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول، والقطب الرابع: في حكم المستثمر وهو المجتهد.

وقسَّم كل قطب من هذه الأقطاب إلى فنون، والذي يعنينا في هذا الموطن تقسيمه للقطب الثاني والثالث؛ إذ هما موضع هذا الاستدراك، أما القطب الثاني الذي يتعلّق بالأدلّة فقد بيَّن في صدره أن الأدلّة أربعة هي الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي، ومثَّل بقول الصحابي وشريعة ما قبلنا للأدلّة المختلف فيها(١).

أما القطب الثالث: فقد بيَّن في أوله أنه عمدة علم الأصول، وقسّمه إلى ثلاثة فنون: المنظوم، والمفهوم، والمعقول(٢)، ومراده بالمعقول: دليل القياس حيث قال: "الفن الثالث: في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس"(٣).

منهج ابن قدامة في ترتيب الروضة:

نص على ذلك بقوله: " بدأنا بمقدّمة لطيفة في أوله، ثم أتبعناها ثمانية أبواب:

الأول: في حقيقة الحكم وأقسامه.

الثاني: في تفصيل الأصول، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستصحاب.

الثالث: في بيان الأصول المختلف فيها.

الرابع: في تقاسيم الكلام والأسماء.

الخامس: في الأمر والنهي، والعموم، والاستثناء، والشرط، وما يقتبس من الألفاظ، من إشارتها وإيمائها.

---

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص٨٠.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص١٨٠.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ص٢٨٠.

السادس: في "القياس" الذي هو فرع للأصول.

السابع: في حكم "المجتهد" الذي يستثمر الحكم من هذه الأدلّة، و"المقلد".

الثامن: في ترجيحات الأدلّة المتعارضة "(١).

الاختلاف بين المنهجين:

إن المتأمل للمنهجين يظهر له أمور أبرزها:

١-أن الغزالي قد حصر مواضيع أصول الفقه تحت أقطاب أربعة، أما ابن قدامة فقد جعل كتابه في أبواب ثمانية.

٢-أن ابن قدامة قد بنى ترتيب روضته على ترتيب الغزالي مستصفاه، وتابعه في ذلك؛ غير أنه لم يشر إلى انحصار العلم في الأقطاب؛ بل لم يأت على ذكرها؛ فالباب الأول عنده هو القطب الأول عند الغزالي، أما الثاني والثالث فيندرجان تحت القطب الثاني عند الغزالي، أما الرابع والخامس والسادس فهي القطب الثالث عند الغزالي، أما السابع والثامن فيندرجان تحت القطب الرابع عند الغزالي.

٣-أن عناية الغزالي بالتسلسل المنطقي لترتيب مواضيع الأصول، وحصرها فيما ذكر من أقطاب، وحصر كل قطب منها فيما ذكر من فنون تحته؛ جعلت كتابه أفضل من حيث الترتيب من روضة ابن قدامة.

-والأسباب الداعية لخروج ابن قدامة عن هذا الترتيب من وجهة نظر الطوفي(٢):

أولًا: أنه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب.

ثانيًا: أنه لم يُرد أن يؤلف مختصرًا للمستصفى؛ بل أراد تأليف كتاب مستقلّ في غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه، لأن أبا حامد أشعري شافعي، وأبا

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٥٣.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٩٨-٩٩.

محمد حنبلي أثري.

ثالثًا: أن أبا حامد قد نهج في ترتيب المستصفى منهج الفلاسفة في ترتيب كتبهم؛ حيث إن من عادتهم ضبط مقالات الكتاب وأبوابه في أوله؛ بحيث يكون ذلك مشقًّا للبصير عما يحويه، أما ابن قدامة فلم يتابعه في هذا النهج.

وبعد أن استعرضنا ترتيب الكتابين وبيان أن الطوفي في مختصره قد تابع ابن قدامة، وبيّنا سبب ذلك، وأن الخلل الذي استدركه الطوفي على نفسه هو واقع عند ابن قدامة في الروضة، وقبله الغزالي في المستصفى، أقول: قد أبان الطوفي عن سبب انتقاده لترتيب مختصره، وهو أن سرد الأدلّة المتفق عليها متتابعة أولى من الفصل بينها بالأدلّة المختلف فيها، وهذا الرأي له حظٌّ من النظر، إلا أنه ليس كافيًا في تخطئة ترتيب المختصر لما يلي:

١-أن قضايا الترتيب من القضايا التي لا ينبغي المشاحة فيها؛ "فكما أنه لا مشاحَّة في الاصطلاح فكذلك لا مشاحَّة في الترتيب إذا أُدرك وبُيِّن سببه"(١).

٢-أن منشأ هذا الاستدراك هو أنه لا ينبغي التفريق بين الأدلّة المتفق عليها بتخليل المختلف فيها بينها؛ إلا أن هذا لم يقع في المختصر ولا الروضة والمستصفى إذ الأدلّة المتفق عليها عندهم (الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي)(٢)، أما القياس فقد تناولوه كدلالة من الدلالات.

---

(١) د. هشام السعيد، "ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته". بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٤، (٢٠١٥/٩/٣٠م): ص١٥٣ (بتصرف).

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص٨٠؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٩٤؛ والطوفي، "مختصر الروضة"، ص١١٥.

المبحث الثاني: استدراكه على نفسه القول بتواتر القراءات السبع[١] إلى النبي ﷺ

سياق الاستدراك:

وقع هذا الاستدراك في آخر كلامه في المسالة الأولى من المسائل المتعلّقة بدليل الكتاب وهي المسألة التي ترجم لها بقوله: "القراءات السبع متواترة"[٢].

الكلام المُستدرك عليه:

وقع هذا الاستدراك على نصرته في المختصر القول بتواتر القراءات إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والنصرةُ لهذا القول واختيارُه ظاهرٌ من ترجمة المسألة، وتصديره أدلّة هذا القول بقوله: "لنا"[٣]، ورده على المخالف لهذا القول وتسميته بالخصم[٤].

الاستدراك:

نبَّه لهذا الاستدراك بعد أن فرغ من شرح كلامه في المختصر حول المسألة الأولى فقال: "تنبيه: اعلم أني سلكت في هذه المسألة طريقة الأكثرين في نصرة أن

---

(١) المراد بالقراءات السبع: قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي. انظر: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، "جامع البيان في القراءات السبع". (ط١، الإمارات: جامعة الشارقة، «أصل الكتاب رسالة ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة»، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١: ١٥١ فما بعدها؛ وزكريا بن محمد الأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى): ص٣٢.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢١.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢١.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٢.

القراءات متواترة، وعندي في ذلك نظر"(١).

سبب وقوعه في الخلل:

يظهر أن سبب وقوعه فيما رأى في الشرح أنه خللٌ واقع في المختصر اتباع قول الأكثرين في ذلك دون تحقيق للمسألة، ثم ظهر له عند الشرح أنه خللٌ، وهذا ينبئ عنه قوله الذي نقلته آنفًا، وفيه: "سلكت في هذه المسألة طريقة الأكثرين".

دراسة الاستدراك:

من أجل بيان وتجلية هذا الاستدراك لابد أولاً من بيان موقف الغزالي في المستصفى من هذه المسألة، ثم موقف ابن قدامة منها، ثم أبيّن رأي عموم العلماء فيها، وأدلّة الطوفي التي بنى عليها هذا الاستدراك، ومناقشة العلماء لها.

رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

قال الغزالي في تعريف الكتاب: "وحدّ الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا"(٢) فهذا نص منه على تواتر القراءات السبعة، ووصفها بالأحرف السبعة المشهورة(٣).

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٢-٢٣.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ص٨١.

(٣) الذي يبدو لي والله أعلم- أن مراد الغزالي هنا بالأحرف السبعة القراءات السبع؛ وذلك لأنه وصفها بالمشهورة؛ لكن بيَّن العلماء أن الأحرف السبعة التي وردت في الحديث المتفق على صحته: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه" غير قراءات القراء السبع المشهورة بين الناس؛ وفي ذلك يقول العلامة المحقق مكي بن أبي طالب في كتابه «الإبانة عن معاني القراءات» -الذي كتبه من أجل تفسير هذا الحديث-: "هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم، وصحت روايتها عن الأئمة، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن". مكي بن أبي طالب القيسي، "الإبانة عن معاني القراءات". تحقيق: =

رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

عرَّف ابن قدامة الكتاب بقوله: "وهو: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواترًا"(١). فأضرب عن الإشارة في التعريف إلى القراءات السبع؛ فلم يقع-من وجهة نظر الطوفي- في الخلل؛ لأن الطوفي في الشرح فرَّق بين القرآن والقراءات؛ فلا إشكال عنده في تواتر القرآن؛ لكن وصْف القراءات بالتواتر هو الذي استدركه كما سيأتي إيضاحه.

رأي العلماء في تواتر القراءات السبعة:

بعد تتبع لهذه المسألة في كلام أهل علوم القرآن والأصول يمكن تلخيص آرائهم فيها في النقاط التالية:

=

الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، (دار نهضة مصر للطبع والنشر): ص٣٢. وانظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ٣١؛ ومحمد بن أحمد بن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٢: ١٣٣؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ١: ٢٧٤.

أما المراد بالأحرف السبعة فقد تباينت آراء العلماء في ذلك وتعددت، وفي ذلك يقول السيوطي رحمه الله: "اختلف في معنى هذا الحديث على نحو أربعين قولاً" ثم أوردها. السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، ١: ١٦٤.

وانظر: محمد بن الطيب الباقلاني، "الانتصار للقرآن". تحقيق: د. محمد عصام القضاة، (ط١، عَمَّان: دار الفتح، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١: ٣٦٧؛ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، "الأحرف السبعة للقرآن". تحقيق: د. عبد المهيمن طحان، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ١٤٠٨هـ): ص٢٧.

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٩٨.

١-الذي عليه جمهور العلماء أن القراءات السبع متواترة إلى النبي صلى الله عليه وسلم(١).

٢-نسب بعض العلماء من خالف قول جمهور العلماء في هذه المسألة إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، وفي ذلك يقول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في التشنيف، وابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ) في الغيث الهامع: "القراءات السبع متواترة بإجماع من يعتد به"(٢).

٣-استثنى ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) ما كان من قبيل الأداء، ومثّل له: بالمدّ، والإمالة، وتخفيف الهمزة، فجزم بأنها غير متواترة(٣)، وممن بالغ في الإنكار عليه

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٢؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٢٠٩؛ ومحمد بن محمد المشهور بابن أمير حاج، "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٢: ٢١٨؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط١، السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٣: ١٣٦١.

(٢) محمد بن عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ٣١٣؛ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ص١٠٨.

(٣) انظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١: ٤٦٢.

هذا الاستثناء والتمثيل شيخ الإقراء في زمانه ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) الذي قال: "لا نعلم أحدًا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك"(١)، حتى إنه في ترجمته لابن الحاجب ذكر فضله، ثم قال: "إلا أنه أعضل فيما ذكره في مختصر الأصول حين تعرض للقراءات وأتى بما لم يتقدّم فيه غيره"(٢).

٤-ذهب المعتزلة إلى أن القراءات السبع ليست متواترة بل آحاد(٣).

أدلّة الطوفي التي بنى عليها هذا الاستدراك، ومناقشة العلماء لها.

استدلّ الطوفي على هذا الاستدراك، وهو عدم تواتر القراءات السبع، بدليلين:

الدليل الأول: "إن أسانيد الأئمة السبعة، بهذه القراءات السبعة، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - موجودة في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تستكمل شروط التواتر"(٤).

ونوقش:

بأنّ "انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فلقد كان

(١) محمد بن محمد بن الجزري، "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي محمد الضباع، (المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية])، ١: ٣٠؛ وانظر: محمد بن عبد الله الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م)، ١: ٣١٩؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢: ٢١٣؛ والأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول"، ص٣٢.

(٢) محمد بن محمد بن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". عني بنشره لأول مرة: . ج. برجستراسر، (مكتبة ابن تيمية، عام ١٣٥١هـ)، ١: ٥٠٩.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢: ٢٠٩.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٣.

يتلقاه أهل كل بلد، يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائمًا، والتواتر حاصلٌ لهم، ولكن الأئمة الذين تصدّوا لضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم منها، وجاء السند من جهتهم، وهذه الأخبار الواردة في حجة الوداع ونحوها أجلى، ولم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر فهذه كذلك"(١).

الدليل الثاني: "أنها في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم تتواتر بين الصحابة، بدليل حديث عمر لما خاصم هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهم، حيث خالفه في قراءة سورة الفرقان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو كانت متواترة بينهم لحصل العلم لكل منهم بها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم لم يكن عمر رضي الله عنه ليخاصم في ما تواتر عنده"(٢).

ونوقش بما يلي:

١–أن هذا كان في بداية الأمر، ولما جاء به عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ أقرّ قراءتيهما، ثم قال: فقال: **"هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه"**(٣).

---

(١) محمد بن محمد بن الجزري، "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م): ص٨١؛ وينظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢: ١٢٧–١٢٨؛ وأحمد بن محمد البناء الدمياطيّ، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". تحقيق: أنس مهرة، (ط٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م): ص٩؛ وحسن بن محمد العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (دار الكتب العلمية)، ١: ٢٩٧.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٢٣.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، "تفسير الإمام الشافعي". جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ–
=

٢-أنّه ليس من شرط التواتر أن يصل كل أحد، قال الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): "ليس من شرط التواتر أن يصل إلى كل الأمة، فعند القراء أشياء متواترة دون غيرهم، وعند الفقهاء مسائل متواترة عن أئمتهم لا يدريها القراء، وعند المحدثين أحاديث متواترة قد لا يكون سمعها الفقهاء، أو أفادتهم ظنًّا فقط، وعند النحاة مسائل قطعية، وكذلك اللغويون"(١). فقد لا تكون وصلت عمر، وهي متواترة.

المبحث الثالث: استدراكه على نفسه تعليق معرفة عدد التواتر على إمكانية الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم بالمخبر عنه

سياق الاستدراك:

وقع هذا الاستدراك ضمن كلامه عن شروط الخبر المتواتر حيث قرّر أن شروطه ثلاثة: أحدها: أن يكون الخبر مستندًا إلى مشاهدة حسّيّة، والشرط الثاني: استواء الطرفين والواسطة في كمال العدد، الشرط الثالث: كون المخبرين عدد تواتر، ثم ذكر آراء العلماء هل هو معلوم المقدار أو لا؟ فقرّر أن الصواب أنه غير معلوم المقدار، وأن "الضابط في حصول عدد التواتر حصول العلم بالخبر ؛ فمتى حصل العلم بالخبر المجرد عن القرائن، علمنا حصول عدد التواتر"(٢).

الكلام المُستدرك عليه:

هو تعليقه إمكانية معرفة عدد التواتر على إمكانية الوقوف على اللحظة التي يحصل لنا فيها الجزم بالخبر المجرد عن القرائن؛ حيث قال في المختصر في الرّدّ على من

=

٢٠٠٦م)، ٣: ١١٥٥.

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق جماعة، أشرف على التحقيق وخرج أحاديث الكتاب/ شعيب الأرناؤوط، (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ١٠: ١٧١.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٠.

ذهب لتحديد عدد التواتر بمقدار معين: "وما ذكر من التقديرات تحكّمٌ، لا دليل عليه. نعم، لو أمكن الوقوف على حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها، أمكن معرفة أقلّ عدد يحصل العلم بخبره، لكن ذلك متعذّر"(١).

الاستدراك:

رأى في الشرح أن هذا التعليق خطأ؛ فقال في آخر المسألة: "واعلم أن في قولنا هذا في «المختصر» نظرًا، وذلك لأنّا إذا قلنا: إن العلم يخلقه الله تعالى عند إخبار المخبرين؛ لم يلزم من وقوفنا على حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها أن نعلم أقلّ قدر يحصل العلم بخبره مطلقًا؛ لجواز أن يخلقه الله سبحانه وتعالى في هذه الواقعة عند إخبار عشرة، وفي الأخرى عند إخبار أقلّ من ذلك أو أكثر؛ فاعلم ذلك"(٢).

سبب وقوعه في الخلل:

لم يصرّح بالسبب الذي أوقعه في أثناء اختصاره للروضة فيما رأى أثناء الشرح أن فيه نظرًا؛ لكن يبدو أن السبب هو متابعته للأصل المختصَر.

رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

-علَّق الغزالي إمكانية معرفة أقل عدد للتواتر على قدرتنا أن نقف على اللحظة التي يحصل لنا العلم فيها ضرورة، وأن نحفظ حساب المخبرين وعددهم

-لكنه ذكر أن درك تلك اللحظة عسير؛ بل أدخله في حيِّز المتعذّر على القوّة البشريّة إدراكه(٣).

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨٧.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٢-٩٣.

(٣) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص١١٠.

رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

كلام ابن قدامة في تعليق إمكانيّة معرفة عدد التواتر على درك اللحظة التي حصل لنا فيها العلم لم يختلف زيادة أو نقصًا عن كلام الغزالي(١).

دراسة الاستدراك:

التواتر لغة: تتابع الأشياء مع فترات وبينها فجوات، فالعرب إن قالوا: تواترت الإبل؛ عُلم أنها قد جاء بعضها في إثر بعض، ولم تجئ مصطفة(٢)، والمتواتر عند الأصوليين: "إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، بشروط تذكر"(٣) كما عرَّف بذلك الطوفي؛ فالمتواتر هو الخبر الذي نجزم به لأجل عدد المخبرين، لكون ذلك العدد يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب؛ حيث إن الأخبار المقبولة منها ما نجزم بقبوله لأجل عدده، ومنها ما نقبله من غير جزم، ومنها ما نجزم بقبوله لكن ليس لأجل العدد فقط؛ بل لانضمام القرائن الداعية لقبوله إليه.

فالقسم الأول هو المتواتر، والثاني الآحاد، والثالث ليس بمتواتر لأنه لم يفد العلم لأجل العدد فقط، وليس بآحاد لأنه مفيد للعلم؛ وقد صرَّح القرافي بعدم تسمية الأصوليين له باسم يخصُّه(٤).

هذا المدخل أردت منه بيان أن هذه المسألة واردة في النوع الأول المذكور آنفًا،

---

(١) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢٩٨.

(٢) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ٨٤، مادة (وتر)؛ الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ١٤: ٣٣٨.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٧٤؛ وانظر: أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م): ص٣٤٩.

(٤) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص٣٤٩.

وهو ما أفاد العلم لأجل العدد، ولا يدخل فيها النوع الثالث. إذا عُلم هذا؛ فإن العدد بالنسبة للخبر المسمى اصطلاحًا بالمتواتر شرطٌ أساسٌ فيه؛ ومن هنا يأتي السؤال كم أقل عدد يُعدُّ خبرهم من قبل المتواتر؟ والجواب عن هذا السؤال فيه خلاف من جهتين:

الجهة الأول: الإثبات، والجهة الثانية: النفي، والمراد بالإثبات: هل هناك عدد يثبت له هذه الصفة (التواتر)؟ والمراد بالنفي: هل هناك عدد تنفى عنه هذه الصفة؟

وكلام ونقاش الأصوليين في الجهتين طويل(١) لم أجد أبلغ من وصف الجويني له بأن الأصوليين لم يتركوا عددًا ورد في الشرع رُبط حكمٌ به نفيًا أو إثباتًا، أو ذُكر كحكاية حال في قصة من القصص إلا مال ذاهبون بالاعتقاد إليه(٢)؛ فلا يليق في

(١) انظر مثلاً: أحمد بن علي الجصاص، "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٣: ٥٠؛ وأبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٣: ٨٥٥؛ وإمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه"، ١: ٢١٧؛ وأحمد بن إسماعيل الكوراني، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. «أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة»، (المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٣: ٣٧؛ ومحمد بن عبد الرحيم الأرموي، "الفائق في أصول الفقه". تحقيق: محمود نصار، (ط١، لبنان — بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٢: ١٥١؛ محمد بن عبد الدائم البرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (ط١، الجيزة – جمهورية مصر العربية: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ٢: ١٣.

(٢) انظر: إمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه"، ١: ٢١٧.

هذا المقام سرد تلك الأقوال؛ لكن الذي قرّره الطوفي في الإجابة عن سؤال الإثبات: أنه لا عدد محدّدًا في ذلك؛ بل هناك صفة له: وهي أن يحصِّل لنا العددُ العلمَ بالخبر(١)، أما سؤال النفي فلم يصرّح بمذهب له فيه؛ بل اكتفى بالنقل عن القاضي أبي بكر جزمه أن الأربعة فما دون لا يمكن أن تكون عدد تواتر(٢).

لكن ورد ضمن نقاش الطوفي في المختصر للمحدِّدين بعدد معين أن سبب عدم قدرتنا على التحديد عدم إمكانية الوقوف على حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها، وأنه لو أمكن الوقوف على تلك اللحظة لتمكّنّا من معرفة أقلّ عدد للتواتر، لكن ذلك متعذّر؛ ثم استدرك في الشرح على هذا فقرّر أنّ هذا فيه نظر؛ وأنه لو قُدّر لنا الوقوف على تلك اللحظة فإنّ هذا لا يلزم منه معرفة عدد التواتر؛ وهذا الاستدراك مبناه على أن هذا متناقضٌ مع القول بأن الجزم بالخبر يخلقه الله عند إخبار المخبرين؛ حيث إن هذا الجزم يجوز أن يخلقه الله سبحانه وتعالى في واقعة عند إخبار عشرة مثلاً، وفي أخرى عند إخبار أقلّ من ذلك أو أكثر(٣).

فالذي يظهر لي والعلم عند الله: أنّ هذا الاستدراك في محلّه؛ من حيث إمكانية تفاوت العلم من خبر إلى خبر، فقد نصَّ بعض الأصوليين على إمكان أن

---

(١) حيث قال: "أقل ما يحصل به العلم، قيل: اثنان، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرون، وقيل سبعون، وقيل غير ذلك. والحق أن الضابط حصول العلم بالخبر ؛ فيعلم إذن حصول العدد". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨٧.

(٢) قال في معرض سرده لأقوال المحددين: "وقيل: أربعة؛ لأنهم بينة في الزنى، وجزم القاضي أبو بكر بأن خبرهم لا يفيد العلم ؛ لأنه لو أفاد العلم، لما احتاجوا إلى التزكية في الشهادة بالزنى؛ لكنهم يحتاجون إليها إجماعًا ؛ فلا يفيد خبرهم العلم". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٨٩.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٢-٩٣.

يتفاوت خلق الله للعلم بالخبر من عدد لعدد، ومن ذلك قول الإسنوي في مناقشته نفي القاضي الباقلاني كون الأربعة عدد تواتر: "حصول العلم عقب الخبر المتواتر بفعل الله تعالى... فلا يجب حينئذ اطراده؛ لجواز أن يخلق الله تعالى العلم عند قول أربعة دون أربعة"(١).

ومن ذلك أيضًا قول الأبياري (ت: ٦١٦هـ) عن حصول العلم بالأخبار: "هذه أمورٌ اعتياديّة، لا سبيل إلى ضبطها، ولا الوقوف على أسرار تقتضيها، مع تجويز العقول نقيضها، بل نقول: كان يجوز في مقدور الله – عزّ وجلّ– أن يخلق للسامع العلم عند استناد الخبر إلى النظر، ولا يخلقه إذا استند الخبر إلى الضرورة، فلا يتضح في ذلك تعليل معقول، وإنما يرجع الأمر إلى العادات واطرادها"(٢).

المبحث الرَّابع: استدراكه على نفسه الاستدلال لعدم اشتراط اختلاف الدين والنسب للمخبرين في التواتر

سياق الاستدراك:

ورد هذا الاستدراك بعد شروط المتواتر؛ حيث أعقب ذلك بذكر ما لا يشترط للخبر المتواتر؛ فذكر أنه لا يشترط له هذه الشروط(٣):

١–عدالة المخبرين.

---

(١) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م): ص٢٦١.

(٢) علي بن إسماعيل الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق، (ط١، الكويت: دار الضياء «طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر»، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م)، ٢: ٥٧٦.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٤، فما بعدها.

٢-إسلام المخبرين.

٣-انتشار المخبرين وتفرقهم في البلدان.

٤-اختلاف الدين والنسب.

٥-خلو السامع من نقيض المخبر به.

وأورد لنفي اشتراط كل واحد من هذه الشروط دليلاً؛ واستدراكه واقعٌ على استدلاله على نفي اشتراط الشرط الرابع.

الكلام المُستدرك عليه:

هو الدليل الذي ذكره لعدم اشتراط الشرط الرابع، حيث قال: "ولا عدم اتحاد الدين والنسب لذلك"(١)، وقوله "لذلك" عائد إلى الدليل الذي ذكره للشرط الثالث، كما بين ذلك في الشرح(٢)؛ فالحاصل أنه لم يذكر لنفي الشرط الرابع دليلاً مستقلاً؛ بل أشار إلى أن دليل نفيه هو عين دليل نفي الشرط الثالث.

الاستدراك:

بيَّن في الشرح أن دليل نفي الشرط الثالث الذي ذكره في المختصر لا يصلح دليلاً لنفي الشرط الرابع؛ فقال شارحًا ما في المختصر: " قوله: «ولا عدم اتحاد الدين والنسب»، أي: ولا يشترط في عدد التواتر اختلاف دينهم ونسبهم لذلك، أي: لما ذكر في عدم اشتراط انحصارهم في عدد أو بلد.

قلت: هذا وهم في «المختصر»؛ لأّن ما ذكرناه على عدم اشتراط انحصارهم في عدد أو بلد، لا يدلّ على اشتراط اختلاف دينهم ونسبهم "(٣).

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٤.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٥.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٥.

سبب وقوعه في الخلل:

وصف هذا الخلل بأنه وهم منه(١)، فتبيّن بأن سبب هذا الخلل هو الوهم(٢)؛ حيث إن هذا الاستدراك على خلاف الاستدراكات السابقة التي كانت اتباعًا لأحد قبله؛ سواء صاحب الأصل (ابن قدامة) أو غيره؛ إلا أن هذا الخلل لم يقع فيه الغزالي ولا ابن قدامة كما سيتبيّن لنا في العنصرين التاليين.

رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

ختم الغزالي مسائل شروط التواتر ببيان شروط فاسدة ذهب إليها قوم، وهذا الشرط الذي وقع فيه الاستدراك جعله في ضمن الثاني منها، فقال: "الثاني: شرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد، وتختلف أوطانهم فلا يكونوا في محلّة واحدة، وتختلف أديانهم فلا يكونوا أهل مذهب واحد، وهذا فاسد ..."(٣)، فنلحظ أن الثاني عنده متضمن للثالث والرابع عند الطوفي في تفصيلنا السابق؛ لكنه عند

---

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٥.

(٢) عرّف صاحب الكليات الوهم بأنه: " عبارة عما يقع في الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع للعلم، وهو أضعف من الظنّ، ومعرفتهما تتوقف على معرفة حكم القلب. وذلك أن القلب:

إن كان جازمًا بحكم الشيء إيجابًا أو سلبًا، ولم يطابق: كان جهلا.

وإن طابق ولم يكن حكمه بدليل موجب: كان تقليدًا.

وإن كان بدليل موجب عقلي أو حسي أو مركب منهما: كان عِلْمًا.

وإن لم يكن القلب جازما بذلك الحكم؛ فإن استوى الطرفان: كان شكًّا.

وإلاّ كان الراجح: ظنًّا، والمرجوح وهمًا. وكثيرا ما يستعمل الوهم في الظن الفاسد استعمال العلم في الظن الغالب ".

انظر: الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، ص٩٤٣.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ص١١١.

الاستدلال لم يقع فيما وقع فيه الطوفي فأفرد لعدم اشتراط اختلاف الدين دليلاً مستقلاً؛ حيث استفهم مستنكرًا: "كيف يعتبر اختلاف الدين ونحن نعلم صدق المسلمين إذا أخبروا عن قتل وفتنة وواقعة"(١)؟

رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

بعد أن أتمّ الكلام في شروط المتواتر قال: "فصل: ليس من شرط التواتر: أن يكون المخبرون مسلمين، ولا عدولاً ... ولا يشترط -أيضًا- ألا يحصرهم عدد، ولا تحويهم بلد"(٢).

فلم يتطرق لنفي الشرط الرابع؛ حيث اقتصر على نفي الأول والثاني والثالث في التفصيل الذي ذكرناه للشروط المنفية في مختصر الطوفي.

دراسة الاستدراك:

اشتراط اختلاف أديان وأنساب المخبرين للحكم بتواتر الخبر يُغني سقوطه عن إسقاطه؛ فالأصوليون ينسبون هذا الاشتراط لليهود(٣).

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ص١١١.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) انظر: محمد بن عمر فخر الدين الرازي، "المحصول". دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤: ٢٦٨؛ وأحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١: ٢٨٥٤؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦: ١٠١.

قال الطوفي في ذكر سبب اشتراطهم ذلك: "وإنما اشترط هذا الشرط اليهود - لعنهم الله - ليقدحوا في أخبار النصارى بمعجزات المسيح، وفي أخبار المسلمين بمعجزات محمد، عليه السلام؛ لأن كل واحدة من الطائفتين منحصرة في دين واحد. أما اليهود عليهم اللعنة ؛ فقد أمنوا =

لكن الاستدلال لنفيه بما ذكره الطوفي في المختصر ليس خاصًّا بمحل النزاع هذا؛ فهو كما تقدَّم لم يذكر له في المختصر دليلاً مستقلاً؛ بل اكتفى بالاستدلال على نفيه بما ذكره من نفي لاشتراط انتشار المخبرين وتفرقهم في البلدان، والدليل الذي ذكره لذلك هو:

حصول العلم بإخبار الحجيج، وأهل الجامع، عن صادّ عن الحج، أو مانع من الصلاة(١).

أما الدليل الخاص بهذا المحلّ فهو قوله: "الدليل على ذلك: أنه لو أخبرنا جماعة من اليهود، أو النصارى، أو غيرهم من الكفار، وحصلت شروط التواتر فيهم؛ لجاز أن يحصل لنا العلم بخبرهم، وذلك ينفي اشتراط اتحاد الدين، ولأنّا قد بيّنا أن العلم التواتري يخلقه الله تعالى عند إخبار المخبرين، وكما جاز أن يخلقه مع اختلاف الدين والنسب والبلد، جاز أن يخلقه مع اتحادها"(٢).

وهذا الدليل ذكره بمعناه جمع من الأصوليين(٣)، من ذلك قول الجويني في التلخيص: "اشتراط اختلاف الأديان، فلا معنى له، فإنا نعلم أن أهل الإسلام بأجمعهم لو رأوا شيئًا، ونقلوا ما رأوا، اضطررنا إلى علم ما نقلوه"(٤).

=

ذلك ؛ لأن الطائفتين الأخريين يوافقونهم في المخبرين على معجزات موسى عليه السلام ونبوته". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٦.

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٤.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٦.

(٣) انظر على سبيل المثال: الرازي، "المحصول"، ٤: ٢٦٨؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦: ١٠١.

(٤) عبد الملك بن عبد الله الجويني المشهور بإمام الحرمين، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ٢: ٢٩٨.

المبحث الخامس: استدراكه على نفسه القول بأن كلام عيسى عليه السلام في المهد لم ينقل تواترًا لأنه كان قبل نبوته

سياق الاستدراك:

ورد هذا الاستدراك في آخر مسألة من مسائل المتواتر، والتي ذكرها بعد الكلام عن الشروط الصحيحة والفاسدة للمتواتر، والمسألة هي: هل يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله؟ فقرّر أن ذلك ممتنع، وأن الشيعة الإمامية خالفوا في ذلك؛ فذهبوا إلى أن ذلك ممكنٌ؛ واستدلّ عليهم بأن الكتمان مُحالٌ على أهل التواتر كالتواطؤ على الكذب؛ ثم أورد اعتراضًا لهم على ذلك لنقض دليل الجمهور، ومفاده: أن النصارى وهم أهل تواتر قد كتموا كلام عيسى في المهد؛ ثم أجاب عن هذا من وجهين:

الأول: أن كلام عيسى في المهد كان قبل نبوته واتباعهم له، والدواعي إنما تتوفر على نقل أعلام النبوة.

الثاني: أن حاضري كلامه لم يكونوا كثيرين(١).

الكلام المُستدرك عليه:

هو الوجه الأول في الرد على نقض الإمامية مذهب الجمهور بعدم نقل النصارى كلام عيسى في المهد؛ حيث قال عن هذا الوجه: "قلت: وهذا ضعيف"(٢).

الاستدراك:

بيَّن سبب تضعيفه هذا الوجه بقوله: "لأن كلامه في المهد كان من خوارق العادات قبل نبوته، والدّواعي تتوفر على نقل مثله عادة، وإن لم يكن الناقلون أتباعا

---

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٤، فما بعدها.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠١.

للمنقول عنه"(١).

سبب وقوعه في الخلل:

لم يصرّح بالسبب؛ لكن يظهر أن سبب وقوعه فيه اتباع ابن قدامة في الأصل المختصَر (روضة الناظر)؛ حيث إن هذا الوجه من الجواب نحو ما اقتصر عليه جواب ابن قدامة كما سيأتي بيانه.

رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

لم يقع من الغزالي ما استدركه الطوفي على نفسه، وهذا الاعتراض الذي أورده الإمامية نقضًا لمذهب الجمهور ذكره الغزالي؛ لكنه لم يجب عنه بالوجه الأول الوارد في كلام الطوفي؛ بل اقتصر جوابه على الوجه الثاني فيه؛ فقال: "وأما ترك النصارى نقل كلام عيسى – عليه السلام – في المهد فلعله لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير، ومرة واحدة؛ لتبرئة مريم عليها السلام عما نسبوها إليه، فلم ينتشر ذلك، ولم يحصل العلم بقول من سمع ذلك منهم، فاندرس فيما بينهم"(٢).

رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

أورد ابن قدامة اعتراض الإمامية، وأجاب عنه بالوجه الأول الذي وقع عليه استدراك الطوفي على نفسه، دون الوجه الثاني في كلام الطوفي فقال: "فإن قيل: قد ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهد؛ قلنا: لأن كلامه في المهد كان قبل ظهوره واتباعهم له"(٣).

دراسة الاستدراك:

مذهب الشيعة الإمامية في تجويز أن يكتم أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله جزم

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠١.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ص١١٥.

(٣) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٠١-٣٠٢.

أهل العلم المعتبرين بفساده(١)؛ واعتراضهم بقضية كلام عيسى في المهد نقلها عنهم جمعٌ من الأصوليين(٢)؛ بل لا تكاد تجد هذه المسألة في كتاب أصولي إلا وتجد معها هذا الاعتراض، أما الأجوبة عن هذه الشبهة فقد تعددت، وكثير منها مكرّر؛ والجواب بالوجه الأول الذي هو موضع الاستدراك ورد عند جمع من الأصوليين: كأبي يعلى في العدة(٣)، والآمدي في الإحكام(٤)، وابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) .....

(١) انظر نسبة هذا القول إليهم مع التنصيص على فساده ومخالفته الحق مثلاً في: ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه"، ٣: ٨٥٣؛ وعلي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي)، ٢: ٤١؛ ومحفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١-٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣-٤)، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، ٣: ٣٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: المراجع السابقة، ويحيى بن موسى الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، (ط١، الإمارات — دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٣٣٩؛ ومحمد بن حمزة الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (ط١، لبنان — بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٢: ٢٣٨.

(٣) قال مجيبًا: إن النصارى "لم ينقلوا كلام المسيح في المهد؛ لأنه قد كان ذلك قبل ظهور أمره". ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه"، ٣: ٨٥٤.

(٤) حيث قال: "أما كلام عيسى في المهد، فإنما تولى نقله الآحاد؛ لأنه لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير، حيث لم يكن أمره قد ظهر، ولا شأنه قد اشتهر، ولا عرف برسالة ولا نبوة، وذلك بخلاف إحياء الميت، وإبراء الأكمه والأبرص، فإنه كان وقت اشتهاره ودعواه الرسالة". الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٤٣.

في أصوله(١)، والمرداوي (ت: ٨٨٥) في التحبير(٢).

وعدم ارتضاء الطوفي لهذا الوجه في الجواب وتضعيفه في محلّه؛ وكذلك تعليله هذا الضعف بأن خوارق العادات مثل كلام طفل في المهد يذكُر أن الله جعله نبيًّا تتوفر الدواعي على نقله عادة؛ لذلك فإن الجواب بالوجه الثاني أوجه من هذا؛ وإن كان الطوفي سينقض هذه الشبهة من أصلها بوجه لا يوجد في المختصر كما ستأتي دراسته في الاستدراك التالي.

المبحث السَّادس: استدراكه على نفسه جوابًا لم يذكره في المختصر على دعوى الإمامية كتمان النصارى لكلام عيسى عليه السلام في المهد

سياق الاستدراك:

ورد هذا الاستدراك في نفس سياق الاستدراك السابق بل في نفس المسألة؛ لكن هذا الاستدراك وقع على وجه آخر في الجواب عن شبهة الإمامية، وبيان ذلك: أنّه مرّ بنا أن شبهتهم في هذه المسألة هي: أن النصارى وهم أهل تواتر قد كتموا كلام عيسى في المهد؛ ومرَّ أيضًا الإشارة إلى أن الطوفي في المختصر أجاب عنها من وجهين:

الأول: أن كلام عيسى في المهد كان قبل نبوته واتباعهم له.

---

(١) قال في الجواب: "ولم تنقل شرائع الأنبياء لعدم الحاجة -ونقلت شريعة موسى وعيسى لتمسكِ قوم بهما- ولا كلام المسيح في المهد لأنه قبل ظهوره واتباعه". محمد بن مفلح، "أصول الفقه". تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٤٩٨-٤٩٩.

(٢) قال معلِّلاً عدم نقل النصارى ذلك بقوله: "لأنه قبل ظهوره، واتباعه". المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ٤: ١٨٢٦.

والثاني: أن حاضري كلامه لم يكونوا كثيرين(١).

فالاستدراك السابق لهذا كان واردًا على الوجه الأول، أما هذا فهو واردٌ لنقض هذه الشبهة من أصلها.

الكلام المُستدرك عليه:

مبنى هذه الشبهة كما تقدَّم: ادّعاء أن النصارى لم ينقلوا كلام عيسى في المهد؛ وجوابَي المختصر فرع عن التسليم بهذه الدعوى؛ لكنه أضاف وجهًا في الشرح لم يذكره في المختصر فيه عدم التسليم بكتمان النصارى لكلامه في المهد.

الاستدراك:

لم يسلِّم في الشرح بأن كلام عيسى في المهد لم يُنقل؛ حيث قرَّر أنه لا يلزم من نقله تواتره، ثم أضاف وجهًا في الجواب ذكر فيه بأنهم قد نقلوه؛ ولم يكتموه قال: "الوجه الثالث، ولم يذكر في «المختصر»: أنا لا نسلم أنهم لم ينقلوه؛ بل نقلوه، وهو متواتر عندهم في إنجيل الصبوة، يعني الذي ذكر فيه أحوال عيسى في صبوته، منذ وُلد إلى أن رُفع، وإنما لم يتواتر نقلهم لذلك عندنا لعدم مشاركتنا لهم في سببه، أو لاستغنائنا عنه بتواتر القرآن"(٢).

سبب وقوعه في الخلل:

هذا الاستدراك عبارة عن زيادة ليست في المختصر؛ فهي ليست خللاً؛ لأن الأصل أنه مختصر للروضة، وهذه الزيادة غير موجودة فيها.

رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

كلام الغزالي في المستصفى يوحي بالتسليم بهذه الدعوى (عدم نقل النصارى لكلام عيسى عليه السلام)؛ وذلك لأنه كلامه في الجواب متضمّنٌ الإقرار بذلك؛ إذ

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٩٤، فما بعدها.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠١-١٠٢.

قال: "وأما ترك النصارى نقل كلام عيسى – عليه السلام – في المهد فلعلّه لم يتكلّم إلا بحضرة نفر يسير، ومرة واحدة؛ لتبرئة مريم – عليها السلام – عما نسبوها إليه، فلم ينتشر ذلك، ولم يحصل العلم بقول من سمع ذلك منهم، فاندرس فيما بينهم"(١)

فقوله: "ترك النصارى" في أول الجواب، و"اندرس" يوحي بما ذكرت. والله أعلم.

رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

جواب ابن قدامة عن هذه الشبهة وإن كان أقلّ صراحة من كلام الغزالي بالتسليم بها؛ إلا أن مجرّد الجواب عنها فرعٌ عن التسليم بها؛ قال: "فإن قيل: قد ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهد؛ قلنا: لأن كلامه في المهد كان قبل ظهوره واتباعهم له"(٢).

دراسة الاستدراك:

هذا الوجه في الجواب وهو: عدم التسليم بعدم نقل النصارى لكلام عيسى عليه السلام؛ أشار إليه بعض الأصوليين؛ وإيرادهم له على وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن النصارى لم ينقلوه، والجزم بأنهم نقلوه، وفي ذلك يقول الآمدي قال: "أما كلام عيسى في المهد، فإنما تولّى نقله الآحاد؛ لأنه لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير"(٣)، وكلام الطوفي من هذا الوجه؛ بل إنه أوضح في كلامه وأصرح.

الثاني: تعليق نقل النصارى لكلام عيسى في المهد على حضور جمع من الناس له، ومن هذا كلام ابن الحاجب: "أُجيب بأن كلام عيسى – عليه السلام – إن كان

(١) الغزالي، "المستصفى"، ص١١٥.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٠١-٣٠٢.

(٣) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٤٣.

بحضرة خلق – فقد نُقل قطعًا"(١). قال العضد شارحًا ومجليًّا لتعليق ابن الحاجب: "لو ثبت أنه لم ينقل فلقلّة المشاهدين"(٢).

أما تعيين وتحديد الإنجيل الذي نقل كلام عيسى في المهد فلم أقف فيما استطعت أن أطّلع عليه من كتب الأصوليين من ذكره قبل الطوفي. ولي معه وقفات:

الأولى: أن هذا يبرز مكانة الطوفي وكتابه (شرح مختصر الروضة)؛ إذ في استدراكه هذا والذي قبله ما يندر، أو يكاد ينعدم وجوده في كتب الأصوليين قبله؛ خصوصًا أن المتتبع لأجوبتهم على هذه الشبهة يلحظ غلبة التكرار عليها.

الثانية: إنجيل الصبوة الذي أشار إليه الطوفي هو ما يعرف بإنجيل الطفولة أو إنجيل بطرس، وهو من الأناجيل التي "لا تعترف بها الكنيسة رغم نسبتهم إلى المسيح وكبار حواريه، وقد كانت بعض هذه الكتابات والأناجيل متداولة لدى عدد من الفرق المسيحية القديمة، وظلت متداولة إلى القرن الرابع الميلادي، وفي مجمع نيقية ٣٢٥م أمرت الكنيسة باعتماد الأناجيل الأربعة ورفض ما سواها، من غير أن تُقدّم مبرّراً لرفض تلك الأناجيل سوى مخالفتها لما تم الاتفاق عليه في المجمع، وأمرت الكنيسة بحرق جميع هذه الأناجيل لما فيها من مخالفات للعقيدة الكنسية، وصدر قرار من الامبراطور بقتل كل من عنده نسخة من هذه الكتب"(٣).

---

(١) الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ١: ٦٦٠.

(٢) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، "شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ٢: ٤٢٢.

(٣) منقذ بن محمود السقار، "هل العهد الجديد كلمة الله؟ ". (ط١، دار الإسلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ص١٢٣-١٢٤؛ وانظر: مقدمة صالح بن الحسين الجعفري، "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل". تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، (ط١، المملكة العربية السعودية =

الثالثة: أن إحالة الطوفي لإنجيل الصبوة ما ذكر القصد منه نقض وعدم التسليم بأن النصارى لم ينقلوا كلام عيسى عليه السلام في المهد؛ وهذا —والله أعلم– لا يخرم القاعدة المقررة شرعًا من عدم تصديق أو تكذيب شيء مما ورد في تلك الكتب التي ينسبها أهل الكتاب إلى أنبيائهم(١)؛ لأن كلامه في المهد ثابت قطعًا في القرآن، مع أن الطوفي لم يذكره استدلالاً به؛ بل في موطن الجواب عن شبهة فيها الدعوى المذكورة.

المبحث السابع: استدراكه على نفسه رداً لم يذكره في المختصر على دليل القائلين بحصول العلم بأخبار الآحاد

سياق الاستدراك:

استفتح كلامه عن الآحاد بتعريفه، ثم تناول ما يفيده خبر الآحاد؛ فقرّر أن

=

– الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م)، ١: ٦٤؛ وأحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، "موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام". فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، (ط١، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية)، ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م)، ٢: ٣٧٣.

(١) وفي تقرير هذه القاعدة يقول الطوفي: "اعلم أن هذه الكتب مما لا تقوم الحجة علينا بها؛ لأنها عندنا محرفة مبدلة نعم: التبديل لم يأت على جميعها، بل دخلها في الجملة. فلهذا قال نبينا محمد– عليه الصلاة والسلام–: «إذا حدثكم أهل الكتاب، فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم، وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون"، فمنع من تصديقهم؛ خشية أن يكون ما حدثونا به مما حُرف جزمًا، ومن تكذيبهم؛ خشية أن يكون مما لم يحرّف ". سليمان بن عبد القوي الطوفي، " الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية ". تحقيق: سالم بن محمد القرني، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٣٢.

مذهب الأكثرين أنه لا يُفيد العلم، وأن جماعة من المحدثين قالوا بإفادته العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، ثم ذكر أدلّة للقائلين بعدم إفادته العلم، وأتبع ذلك بتقرير حجة المخالفين وهي: أن الله تعالى قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف: ٣٣]، ووجه استدلالهم: أن الله عزّ وجلّ حرّم علينا أن نتّبع ما لا يفيد العلم؛ فالقول بحجيته مستلزم إفادته العلم؛ إذ لو لم يفد العلم لكان كذبًا لكونه غير مطابق للواقع(١).

الكلام المُستدرك عليه:

أجاب عنه بأن هذا اللازم–وهو كذب الرواة– "ليس بممتنع عليهم، ولا هم معصومون منه، إذ يجوز أن يرتكبوا الكذب المحرم في الرواية، أقصى ما في الباب: أنهم لإسلامهم، وظهور عدالتهم، لا نظن بهم ذلك، لكن هذا لا يوجب القطع بصدقهم، بل الظنّ، وهو المطلوب"(٢)؛ هذا جوابه في المختصر، لكنه في الشرح لم يكتف به؛ فاستدرك مضيفًا جوابًا آخر.

الاستدراك:

قال بعد شرحه الجواب الموجود في المختصر: "وهاهنا جواب آخر لم يذكر في «المختصر»: وهو أنا لا نسلم أن عدم إفادة خبرهم العلم يستلزم كذبهم، بل جاز أن يكون ذلك وهمًا، وخطأ في الرواية من غير تعمّد، وذلك مما لا يتعلّق به تحريم ولا تحليل"(٣).

سبب وقوعه في الخلل:

هذا الاستدراك عبارة عن زيادة بها يكون الردّ أكثر وضوحًا وقوة كما سيتضح؛

---

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠٧.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠٧.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠٧–١٠٨.

لكنه لم يصف هذه الزيادة بأنها تسدُّ خللاً، وهذا الذي يظهر لأن الرّدّ تامٌّ بدونها، والمختصرات يتطلب المقام فيها الاقتصار على ما يكفي في التقرير، وحذف ما يمكن الاستغناء عنه.

رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

جزم الغزالي بعدم إفادة خبر الواحد العلم، وأشار إلى أنه حُكي عن المحدثين أنه يوجب العلم، ثم كلامه بعد هذه الحكاية عنهم يُمكن أن يُجزّأ جزأين:

الأول: في تفسير مرادهم بالعلم، وهذا ليس موطن هذا الاستدراك؛ لذا لن أفصّل فيه.

الثاني: ذكر دليل ما حكاه عن المحدثين، والجواب عنه، والدليل الذي ذكره لهم هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء: ٣٦]، وأشار إلى وجه استدلالهم بالآية، وهو: أن الخبر لو لم يفد العلم لما جاز العمل به، ثم أجاب عنه بخروج الآية عن محل النزاع؛ لأن المراد بها منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق(١).

فهذا الدليل الذي ساقه للقائلين بإفادته العلم قريب من الدليل الذي أورده الطوفي لهم؛ إذ حاصل الدليلين: النهي عن اتباع ما لا يفيد العلم؛ وقد أجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنها واردة في غير محل النزاع؛ فإن "المراد بالآية منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق"(٢).

الوجه الثاني: أن العمل بخبر الواحد معلومٌ "الوجوب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظنّ الصدق، والظنّ حاصلٌ قطعًا، ووجوب العمل عنده معلوم قطعًا، كالحكم

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص١١٦.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ص١١٦.

بشهادة اثنين أو يمين المدعي مع نكول المدعى عليه"(١).

رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

لم يُشر ابن قدامة إلى هذا الاستدلال؛ حيث اقتصر على ذكر أدلّة الجمهور فيها، وقرر أن الرواية الثانية عن الإمام أحمد تحتمل واحد من أمرين:

الأول: أن يكون مراده أخبار الآحاد التي رواتها عدول، تلقّتها الأمة بالقبول، ودلّت القرائن على صدق نقلتها.

الثاني: أن يكون خبر الواحد عنده مفيدًا للعلم، ونُسب هذا لجماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر، لكنه لم يذكر لهم دليلاً كما صنع الطوفي(٢).

دراسة الاستدراك:

هذا الاستدراك واقع على ردّه على القول بإفادة خبر الواحد العلم مطلقًا، ودراسة هذا تتطلب منا تقرير ما يلي:

أولاً: القول بإفادة خبر الآحاد العلم مطلقًا ينسبه الأصوليون إلى بعض الظاهرية والإمام أحمد في رواية(٣)، لكن هذه النسبة ليست دقيقة، وأن النزاع إنما هو في الحديث الصحيح الذي يجب العمل به؛ فابن حزم مثلاً ممن يُنسب إليه ذلك لكنّا نجده يقول: "القسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد فهذا إذا اتصل

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ص١١٦.

(٢) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٠٢، فما بعدها.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٢؛ ومحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، «أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض»، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٧: ٢٨٠٢؛ والبرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية"، ٢: ٤٨.

برواية العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به، ووجب العلم بصحته أيضًا"(١).

والغزالي ينسب القول به على الإطلاق إلى العته، فيقول: "إن قيل: فهل يجوز أن يحصل العلم بقول واحد؟ قلنا: حُكي عن الكعبي جوازه. ولا يظن بمعتوه تجويزه مع انتفاء القرائن. أما إذا اجتمعت قرائن فلا يبعد أن تبلغ القرائن مبلغًا، لا يبقى بينها وبين إثارة العلم إلا قرينة واحدة، ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرينة، فهذا مما لا يعرف استحالته ولا يقطع بوقوعه"(٢).

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فصل: يتعلّق بمسألة خبر الواحد المقبول في الشرع، هل يفيد العلم؟ فإن أحدًا من العقلاء لم يقل: إن خبر كل واحد يفيد العلم، وبحث كثير من الناس إنما هو في ردّ هذا القول"(٣).

ثانيًا: "الخلاف في قطعيّة خبر الواحد وإفادته العلم معناه: هل يَقطع المستدلّ الناظر في الخبر المتصل الذي يرويه الواحد العدل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله ويتيقن بذلك جازما؟ أم هو يعمل به لظهور احتمال ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) علي بن أحمد بن حزم الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ١: ١٠٨.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ص١٠٩.

(٣) آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي): ص٢٤٤؛ وانظر: أحمد بن محمود الشنقيطي، "خبر الواحد وحجيته". (المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م): ص١٢٠.

ورجحان ذلك مع احتمال ضعيف بغلط الراوي الواحد أو وهمه أو نحو ذلك؟ "(١).

ثالثًا: الوجهان اللذان ذكرهما الطوفي ردًّا على القول بإفادة خبر الواحد القطع، مفاد الأول (المذكور في المختصر) أن احتمال الكذب ليس مقطوعًا باستبعاده، حتى وإن كان الرواة الظاهر من حالهم العدالة؛ لكن الظاهر هذا يكفي في تحصيل الظنّ، وهو كافٍ في العمل، أما الثاني الذي زاده في الشرح مفاده: أنكم أيها المستدلّون بالآية قد اقتصرتم في توجيه استدلالكم بالآية على احتمال واحد من الاحتمالات التي يستلزمها قول النافي لإفادة خبر الواحد القطع، وهو احتمال كذب الراوي، وهناك احتمال آخر قصر كلامكم عنه وهو: خطأ الراوي، أو وهمه(٢).

رابعًا: نصَّ على نفي التلازم بين القول بإفادة خبر الواحد العلم ووجوب العمل به بعض الأصوليين، وقرّروا ما قرّره الطوفي من أن وجوب العمل لا يستلزم إفادته العلم؛ منهم: الغزالي، وقد مضى تلخيص كلامه في ذلك، والسرخسي حيث قال ردًّا على من يقول بالتلازم: " هذا القائل كأنه خفي عليه الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب، وبين علم اليقين؛ فإن بقاء احتمال الكذب في خبر غير المعصوم معاينٌ لا يمكن إنكاره، ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين، وإنما يثبت سكون النفس وطمأنينة القلب بترجح جانب الصدق ببعض الأسباب، وقد بيّنّا فيما سبق أن علم اليقين لا يثبت بالمشهور(٣) من الأخبار بهذا المعنى، فكيف يثبت بخبر الواحد

---

(١) محمد دمبي دكوري، "القطعية من الأدلة الأربعة". (ط١، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،، ١٤٢٠هـ): ص٢٨٨.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٠٧-١٠٨.

(٣) المشهور عند الحنفية: كل حديث نقله عن الرسول عددٌ يُتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقّته العلماء بالقبول، والعمل به، فباعتبار الأصل هو آحاد، وباعتبار الحكم هو متواتر. انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٩١؛ ومحمد بن =

وطمأنينة القلب نوع علم من حيث الظاهر؟ "(١).

فالاستدراك متضمّنٌ لزيادة على ما في المختصر مكملة للوجه الوارد فيه، وهي في محلّها، ويتأيّد بها الوجه المذكور فيه، والله أعلم.

المبحث الثامن: استدراكه على استثناء من استثناء وقع في ذكر طرق التعديل

سياق الاستدراك:

وقع هذا الاستدراك في المسألة السادسة من مسائل خبر الآحاد، وهي: الجرح والتعديل، حيث عرَّفه، ثم تكلم عن الجرح والتعديل دون ذكر السبب، ثم تكلَّم عن اشتراط العدد فيهما، ثم تكلَّم عن طرق التعديل، واستدراكه واقع على عبارة في ذلك.

الكلام المُستدرك عليه::

قال ذاكرًا طرق التعديل "وتعديل الراوي: إما بصريح القول،... أو بالحكم بروايته،... أو بالعمل بخبره إن علم أن لا مستند للعمل غيره، وإلا فلا، وإلا لفسق العامل"(٢)، **والعبارة التي وقع عليها الاستدراك هي: "... وإلا فلا، وإلا لفسق..."**(٣).

=

أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقًا)، (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ٤٢٨؛ وعبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٣٦٨.

(١) السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٣٢٩.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٦٢.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٦٢.

الاستدراك:

قال في الشرح: " واعلم أن عبارة «المختصر» في هذه الجملة؛ فيها نوع إشكال، لاشتمالها على صيغة الاستثناء مرتين؛ فلا بأس أن نوضحها بعبارة أخرى؛ فنقول:

العمل بخبر الراوي: إما أن يكون مع العلم بانحصار مستند العمل فيه، أو لا.

فإن كان؛ فهو تعديل له، وإلا لفسق العامل، لكونه تلبيسًا.

وإن لم يكن مع العلم بانحصار مستند العمل فيه، لم يكن تعديلاً، لجواز استناد العمل إلى دليل آخر "(١).

سبب وقوعه في الخلل:

لم يشر إلى سبب وقوعه في هذا الخلل؛ لكن مثل هذا يقع فيه كثير ممن يروم الاختصار؛ إذ الاختصار مبناه على تقليل العبارات ما أمكن، وسبب الخلل: اشتمال الكلام على الاستثناء مرتين، كما صرّح بذلك فيما نقلته عنه قريبًا.

رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

لم يقع من الغزالي هذا الإشكال في التعبير المبنيّ على تكرير الاستثناء؛ فالعبارة عنده غاية في الوضوح؛ إذ قال: "الثالثة: العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر: فليس بتعديل، وإن عرفنا يقينًا أنّه عمل بالخبر: فهو تعديل؛ إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق وبطلت عدالته"(٢).

رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

عبارة ابن قدامة في ذلك لا تختلف عن عبارة الغزالي حيث قال: "الثالث: العمل بالخبر، إن أمكن حمله على الاحتياط، أو العمل بدليل آخر وافق الخبر، فليس

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ١٧٧.

(٢) الغزالي، "المستصفى"، ص١٢٩.

بتعديل، وإن عرفنا يقينًا أنه عمل بالخبر فهو تعديل؛ إذ لو عمل بخبر غير العدل فَسَقَ"(١).

دراسة الاستدراك:

هذا الاستدراك واقع كما ترى على عبارة، وليس على مذهب أو قضيّة أصولية، وسبب الاستدراك أن العبارة غامضة، فلو نظرنا في العبارة عند الأصل المختصر لوجدناها: "العمل بالخبر، إن أمكن حمله على الاحتياط، أو العمل بدليل آخر وافق الخبر، فليس بتعديل، وإن عرفنا يقينًا أنه عمل بالخبر فهو تعديل؛ إذ لو عمل بخبر غير العدل فَسَقَ".

فلما أراد الطوفي اختصارها قال: "العمل بخبره إن عُلم أن لا مستند للعمل غيره، وإلا فلا، وإلا لفسق العامل".

فعدد الكلمات في المختصر أقل من نصف عدد الكلمات في الأصل؛ إلا أن هذا سبَّب الإشكال الذي أزاله في الشرح.

وأهل اللغة يقررون أن تكرير الاستثناء له ثلاثة أشكال:(٢)

الأول: تكريرها للتأكيد، مثاله: قول القائل: ما مررت إلا بأخيك إلا زيد،

---

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٤٥.

(٢) انظر: محمد بن عبد الله بن مالك، "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، (ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٢: ٢٩٦؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "همع الهوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (مصر: المكتبة التوفيقية)، ٢: ٢٦٥؛ ومحمد بن يوسف ناظر الجيش، "تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد". دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرين، (ط١، القاهرة – جمهورية مصر العربية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٨هـ)، ٥: ٢١٨٠.

يريد: ما مررت إلا بأخيك زيدٍ.

الثاني: تكريرها لغير التأكيد، مع عدم إرادة الاستثناء من المستثنى منه مثاله: قول القائل: ما قام إلا زيد وإلا عمرو.

الثالث: إرادة الاستثناء من المستثنى منه، مثاله قول القائل: عندي مائة إلا خمسين إلا عشرين؛ فيعلم أن الذي عنده سبعون؛ لأنّا أخرجنا العشرين من الخمسين فصارت ثلاثين، فكأنه قال: عندي مئة إلا ثلاثين.

والذي وقع عند الطوفي هو الثالث؛ حيث قرَّر أولاً أن العمل بالخبر طريق للتعديل، ثم استثنى من ذلك ما لو كان العمل ليس مستندًا للخبر، وإنما لدليل آخر، ثم استثنى من ذلك فسق العامل؛ فكأنه قال: العمل تعديل إلا إذا كان لدليل آخر إلا إذا كان العامل فاسقًا.

والقاعدة عند أهل الأصول في ذلك: أن "الاستثناء من الجملة إذا تعقّبه استثناء كان الاستثناء الثاني عائدًا إلى الجملة الاستثنائية لا إلى الجملة الأولى"(١).

فالاستثناء من الاستثناء سائغٌ ومقبول، فقد نفى الآمدي الخلاف فيه، فقال: "ويجوز الاستثناء من الاستثناء من غير خلاف كقول القائل: له علي عشرة دراهم إلا أربعة إلا اثنين، ويدل عليه قوله – تعالى –: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨﴾ [سورة الحجر:٥٨] إلى قوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠﴾ [سورة الحجر:٥٩-٦٠] استثنى آل لوط من أهل القرية، واستثنى المرأة من الآل المنجين من الهلاك"(٢).

---

(١) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٣٠٤؛ وانظر كلام الأصوليين حول الاستثناء من الاستثناء في: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص٢٥٤؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٣: ٩٣٥؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ٦: ٢٦١٧.

(٢) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢: ٢٨٨.

ويقول الطوفي فيه: "ثبت في اللغة والشرع صحة الاستثناء من الاستثناء"(١).

ونُسب منعه إلى البعض، وضعَّف هذا المنع جمعٌ من الأصوليين(٢).

فالحاصل أن ما وقع فيه الطوفي سائغ وجائز عند الجمهور؛ مع أنه يوقع أحيانًا في الإشكال؛ خصوصًا إذا حوت الجملة ضمائر قد يخفى على المطالع عودها، كما في موضع هذا الاستدراك، والله تعالى أعلم.

المبحث التاسع: استدراكه على نفسه الحكم بالدور(٣) على بعض أدلّة حجّيّة الإجماع

سياق الاستدراك:

وقع هذا الاستدراك في أوائل مسائل الإجماع؛ حيث بدأ الكلام عن الإجماع بتعريفه لغةً واصطلاحًا، ثم تكلَّم عن جوازه عقلاً، ثم قرَّر أنه حجة قاطعة ذاكرًا الأدلّة على ذلك، واستدراكه وقع على وصفه بعض الأدلّة بالدور.

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٦٠٤.

(٢) انظر: ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه"، ٢: ٦٦٦؛ ومحمد بن عبد الله القاضي ابن العربي، "المحصول في أصول الفقه". تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، (ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ص٨٣؛ آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، ص١٥٤؛ والقرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٥: ٢٠١٤؛ وعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ»". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٢: ١٥٢؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٤: ٤٠٧؛ وعلي بن محمد بن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ص٣٣٣.

(٣) سيأتي تعريف الدور في دراسة هذا الاستدراك.

الكلام المُستدرك عليه:

قال في المختصر ذاكرًا أدلّة حجّيّة الإجماع: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [سورة النساء:١١٥] يوجب اتباع سبيلهم، وهو دوري"(١).

الاستدراك:

قال في الشرح: " قوله: «وهو دوري» أي: الاستدلال بهذه الآية وغيرها من ظواهر الشرع، على أن الإجماع حجة دوري، أي: يلزم منه الدور، لأن هذه النصوص ليست قاطعة في الدلالة على ذلك، وإنما دلالتها ظاهرة، لكن الظواهر إنما ثبت كونها حجة بالإجماع، فلو أثبتنا كون الإجماع حجة بالظواهر، لزم الدور.

قلت: يمكن منع لزوم الدور هاهنا بأن يقال: لا نسلم أن الظواهر إنما كانت حجة بالإجماع، بل بالوضع والعرف اللغوي، فإن العرب كانت تستعمل الظواهر في كلامها، وتتفاهم بها مقاصدها، ولم يكن هناك إجماع، ثم وردت أدلّة الشرع من الكتاب والسنة على لسان العرب، فسلكنا في الاحتجاج بظواهرها نهجهم في ذلك، وحينئذ لا يلزم الدور المذكور "(٢).

سبب وقوعه في الخلل: لم يبيّنه، ولم يقع متابعة للروضة، ولم يجزم بكون خللاً.

رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

لم يصف الغزالي الاستدلال بهذه الآية على حجّيّة الإجماع بالدور؛ لكنه وصفها وغيرها من الآيات المستدلّ بها على حجّيّة الإجماع بأنها ليست نصوصًا على حجيته، ولا حتى من قبيل الظواهر؛ وإن كان قد قرّر أن الاستدلال بهذه الآية أقوى من الاستدلال بغيرها، وأحال دفع الأسئلة الواردة عليها على كتابه المفقود "تهذيب

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٤.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٥.

الأصول"(١).

رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

كذلك ابن قدامة لم يصفه بالدور؛ بل إنه دافع عن التمسك به وردَّ على جملة من الاعتراضات الموجّهة إلى الاستدلال بهذه الآية(٢).

دراسة الاستدراك:

يتطلب المقام: تعريف الدور **أولاً**، ثم ذكر من استدلَّ بهذه الآية على حجّيّة الإجماع **ثانيًا**، ثم بيان وجه لزوم الدور في ذلك **ثالثًا**، ثم أوجه دفع هذا الدور **رابعًا**؛ فأقول مستعينًا بالله:

---

(١) حيث قال بعد أن سرد الآيات المتمسك بها لإثبات حجية الإجماع: " فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض، بل لا تدل أيضا دلالة الظواهر. وأقواها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء: ١١٥] فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين. وهذا ما تمسك به الشافعي وقد أطنبنا في كتاب تهذيب الأصول في توجيه الأسئلة على الآية ودفعها.

والذي نراه أن الآية ليست نصا في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى. وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهرا فهو محتمل.

ولو فسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الآية بذلك لقبل ولم يجعل ذلك رفعا للنص، كما لو فسر المشاقة بالموافقة واتباع سبيل المؤمنين بالعدول عن سبيلهم ". الغزالي، " المستصفى "، ص١٣٨.

(٢) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٨٠، فما بعدها.

أولاً: الدور في اللغة: إحداق الشيء بالشيء من حواليه(١)، واصطلاحًا: توقف الشيء على ما يتوقف عليه(٢).

ثانيًا: أول من استدلّ بقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴿١١٥﴾﴾ [سورة النساء: ١١٥] على حجّيّة الإجماع هو الإمام الشافعي، فقد قرأ القرآن مرارًا باحثًا عن دليل فيه على حجّيّة الإجماع إلى أن ظفر بها(٣).

---

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٣١٠؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٢٩٥.

(٢) "ويسمى: الدور المصرح، كما يتوقف" أ "على" ب "، وبالعكس، أو بمراتب، ويسمى: الدور المضمر، كما يتوقف" أ "على" ب "، و" ب "على" ج "، و" ج "على" أ "، والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو أنه في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين، إن كان صريحًا، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة". الجرجاني، "التعريفات"، ص١٠٥؛ وانظر: المناوي، "التوقيف على مهمات التعريف"، ص١٦٧؛ والكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، ص٤٤٧.

(٣) انظر: منصور بن محمد المروزي السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ١: ٤٦٦؛ والسبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٣٥٣، وهو ممن نصَّ على هذه الأولية، ولهذا الاحتجاج قصة طريفة رواها البيهقي في «المدخل إلى علم السنن» خلاصتها أنه سأله شيخ وقور له هيبة فقال: أَيْشٍ الحجةُ في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله، قال: وماذا؟ قال: وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال: من أين قلتَ اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ قال: فتدبر الشافعي ساعة، فقال للشافعي: قد أجّلتك ثلاثة أيام ولياليها، فإن جئتَ بحجة من كتاب الله في الاتفاق، وإلا تُبْ إلى الله عز وجل.

=

وتبعه عليه الأصوليون من كافّة المذاهب من بعده، نذكر منهم على سبيل المثال؛ لا الحصر:

-أبوبكر الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، في الفصول(١).

-أبو زيد الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) في تقويم الأدلّة(٢).

-القاضي أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) في المعتمد(٣).

=

قال: فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج ثلاثة أيام ولياليهن، قال: فخرج إلينا اليومَ الثالث في ذلك الوقت، يعني: بين الظهر والعصر، وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مِسْقام، فجلس، قال: فلم يكن بأسرعَ أن جاء الشيخ، فسلم فجلس فقال: حاجتي، فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء: ١١٥]، لا يُصْلِه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض، قال: فقال: صدقتَ، وقام فذهب.

قال الفارياني: قال المزني -أو الربيع-: قال الشافعي: فلما ذهب الرجل، قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه. ينظر: أحمد بن الحسين البيهقي، "المدخل إلى علم السنن". اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه: محمد عوامة، (ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربية: دار اليسر للنشر والتوزيع، وبيروت — لبنان: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م)، ١: ٤٠٨، برقم (٨٩٢).

(١) ينظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، ٣: ٢٦٢.

(٢) ينظر: عبيد الله بن عمر الدبوسي، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م): ص٢٦.

(٣) ينظر: محمد بن علي الطيب البَصْري، "المعتمد في أصول الفقه". قدم له وضبطه: خليل الميس،

=

-القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) في العدّة(١).

-الخطيب البغدادي الشافعي (ت: ٤٦٣هـ) في الفقيه والمتفقّه(٢).

-الشيرازي الشافعي (ت: ٤٧٦هـ) في التبصرة واللمع(٣).

-شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت: ٤٨٣هـ) في أصوله(٤).

-إمام الحرمين الجويني الشافعي (ت: ٤٧٨هـ) في البرهان(٥).

-أبو المظفر السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) في القواطع(٦).

-أبو حامد الغزالي الشافعي (ت: ٥٠٥هـ) في المستصفى(٧).

-أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) في المحصول(٨).

-الفخر الرازي الشافعي (ت: ٦٠٦هـ) في المحصول(٩).

=

(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٧.

(١) ينظر: ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه"، ٤: ١٠٦٤.

(٢) ينظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه". المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ١: ٤٠٠.

(٣) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ): ص٣٤٩؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م): ص٨٧.

(٤) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٢٩٦.

(٥) ينظر: إمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه"، ١: ٢٦١.

(٦) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ١: ٤٦٤.

(٧) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ص١٣٨.

(٨) ينظر: ابن العربي، "المحصول"، ص١٢٢.

(٩) ينظر: الرازي، "المحصول"، ٤: ٣٥.

-ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠) في الروضة(١).

-وغيرهم.

ووجه الاستدلال بها على حجّيّة الإجماع: أن الله عز وجل توَّعد على مخالفة سبيل المؤمنين؛ فدل على أن اتباعهم واجب ومخالفتهم حرام، فلو لم يكن ذلك محرّمًا لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرّم من مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم في التوعد كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح(٢)، وقد وُجّه لهذا الاستدلال عدد من الاعتراضات، وفيها للعلماء نقاش طويل(٣).

ثالثًا: ووجه لزوم الدور أن هذا الاستدلال بالآية على حجّيّة الإجماع من قبيل التمسك بالظاهر، والظاهر إنما ثبتت حجّيّته ولزوم الأخذ به بالإجماع، فإذا قلنا إن هذا الظاهر دليل على حجّيّة الإجماع؛ لزم الدور؛ لتوقف حجّيّة الإجماع على حجّيّة الظاهر، وحجّيّة الظاهر على حجّيّة الإجماع(٤).

رابعًا: ذكر العلماء أوجهًا لدفع لزوم الدور على هذا الاستدلال منها:

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣٨٠.

(٢) انظر: الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، ص٣٥٠؛ وإمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه"، ١: ٢٦١؛ السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، ١: ٤٦٥؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٠٠.

(٣) قال شرف الدين الرهوني: "اعترض على المتمسك بهذه الآية بقريب ثلاثين اعتراضًا". الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول"، ٢: ٢٢٨؛ وانظر على سبيل المثال: الغزالي، "المستصفى"، ص١٣٨؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٠٠؛ علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، ٣: ٢٥٣.

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٤؛ وعضد الدين الإيجي، "شرح مختصر المنتهى الأصولي"، ٢: ٣٢٣؛ وابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ٨٥.

١-دفعه على طريقة الحنفيّة: وهو ما نقله ابن أمير الحاج (ت: ٧٨٩هـ) عن شيخه الكمال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) من أن هذا الدور غير لازم؛ فإن حكم العامّ عندهم ثبوت الحكم فيما تناوله قطعًا ويقينًا، فيتمّ التمسك به من غير احتياج إلى الإجماع الدالّ على جواز التمسّك بالظواهر المفيدة للظّنّ(١).

٢-أنه يلزم الدور لو لم يكن غير الإجماع دليلاً على أن الظاهر حجّة، وهو ممنوع ؛ لجواز أن يكون الدليل على حجّيّة الظاهر نصًّا قاطعًا، أو استدلالاً قطعيًّا(٢).

٣-الوجه الذي ذكره الطوفي في شرح المختصر، وهو عدم التّسليم بأن الظّواهر إنما كانت حجّة بالإجماع، بل دليل حجّيتها: الوضع والعرف اللغوي؛ فإن العرب كانت تستعمل الظواهر في كلامها وتتمسّك بها، ولم يكن مستندهم في ذلك الإجماع، بل لم يكن هناك إجماع، ثم وردت أدلّة الشرع من الكتاب والسنة على لسان العرب، فسلكنا في الاحتجاج بظواهرها نهجهم في ذلك؛ وحينئذ لا يلزم الدور المذكور(٣).

فهذه الأجوبة الثلاثة حاصلها إما منع كون الآية من قبيل الظاهر، كما في الأول، أو منع كون دليل حجّيّة الظواهر هو الإجماع؛ فمنهم من قال: إن دليلها نصّ

---

(١) انظر: ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ٨٥؛ ومحمد أمين بن محمود أمير بادشاه، "تيسير التحرير". (مصر: مصطفى البابي الحَلَبِي، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، وبيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وبيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٣: ٢٢٩.

(٢) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٣٧٣؛ والأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ١: ٥٣٨؛ وضعفه الرهوني في "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول"، ٢: ٢٢٩.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٥.

قاطع أو استدلال قطعي كما في الثاني، أو كون حجيتها الوضع والعرف اللغوي، والذي يظهر لي –والعلم عند الله–: وجاهة وقوة الثالث في دفع الدور المزعوم؛ فإن التمسك بالظاهر وإن كان الإجماع من أدلته؛ إلا أن مستند حجّيّته الأصلي استعمال العرب الذي نزل القرآن بلغتهم، قال تعالى عنه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة الشعراء: ١٩٥]، وقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [سورة إبراهيم: ٤]، وفي بيان ذلك ونفي كون المستند لحجّيّة الظواهر ونحوها من أساليب العرب: الإجماع يقسم الرازي معارف اللغة إلى قسمين(١):

أحدهما: المتداول المشهور بين العرب؛ فهذا القسم نعلم اضطرارًا أنه كان في الأزمنة الماضية مستعملاً في معانيه؛ كما نجد أنفسنا جازمة بأن لفظ السماء والأرض كانا مستعملين في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذين المسميين؛ فالتشكيك في هذا سفسطة لا تستحق الجواب.

وثانيهما: الألفاظ الغريبة والطريق إلى معرفتها الآحاد.

إذا ثبت هذا فنقول: أكثر ألفاظ القرآن ونحوه وتصريفه من القسم الأول، ومنه: التمسك بالظاهر، يقول الرازي: " وأما القسم الثاني فقليلٌ جدًّا وما كان كذلك فإنا لا نتمسك به في المسائل القطعيّة ونتمسّك به في الظنّيّات.

ونثبت وجوب العمل بالظن بالإجماع، ونثبت الإجماع بآية واردة بلغات معلومة لا مظنونة وبهذا الطريق يزول الإشكال والله أعلم "(٢).

المبحث العاشر: استدراكه على عبارته في الرد على القائلين بعدم جواز استناد الإجماع إلى القياس

سياق الاستدراك:

(١) انظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٢١٦، فما بعدها.

(٢) الرازي، "المحصول"، ١: ٢١٦.

وقع هذا الاستدراك في المسألة العاشرة من مسائل الإجماع، والتي ترجم لها بقوله: "لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند؛ قياس أو غيره"(١)، وذكر مستمسك من نفى جواز استناد الإجماع إلى قياس، وهو: أنهم تساءلوا تساؤلاً إنكاريًّا: كيف يتصور استناد الجميع إلى قياس، والقياس مختلف فيه بين العلماء؟! وأجاب عن ذلك، واستدراكه في الشرح واقع على عبارته في الرّدّ.

الكلام المُستدرك عليه:

قال ردًّا على سؤال المنكرين: "قلنا: نفرضه قبل الخلاف فيه، أو يستند المخالف فيه إلى مدرك لا يعتقده قياسًا، أو يظن القياس غير قياس كالعكس"(٢)، والكلمة التي وقع عليها الاستدراك تحديدًا (أو) الثانية.

الاستدراك:

قال في الشرح: "واعلم أنه هكذا وقع في" المختصر ": " أو يظن القياس غير قياس "بأو، وهو يفيد أنّ ظنّ القياس غير قياس مغاير للاستناد إلى مدرك لا يعتقده قياسًا، وهو قياس في الحقيقة، وليسا متغايرين؛ بل هما واحد، فإن أريد تصحيحه على ما في" الروضة "قيل: بالواو، هكذا: " إلى مدرك لا يعتقده قياسًا، ويظن القياس غير قياس كالعكس "؛ لكن الظاهر أني وقت الاختصار قصدت الزيادة على ما في" الروضة "بأن المخالف في القياس يجوز أن يستند إلى القياس، ولا يظنه قياسًا، أو يستند إلى مدرك لا يعتقده قياسًا، وهو في الحقيقة قياس، ولا يضر اختلاف مدرك الإجماع في نوعه، والشيخ أبو محمد كأنه حافظ على اتحاد نوع المستند، فلم يفرض إلا أن المخالف استند إلى قياس، واعتقده غير قياس كالعكس، والله سبحانه أعلم"(٣).

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١١٨.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١١٨.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٢٣.

سبب وقوعه في الخلل:

أنه عند الاختصار أراد الزيادة على ما في المختصر، ثم تراجع في الشرح عن هذه الزيادة، وسيظهر ذلك جليًّا في دراسة الاستدراك إن شاء الله.

رأي الغزالي في هذا الكلام المستدرك عليه:

لم يقع من الغزالي ما وقع فيه الطوفي، فلم يعطف بشيء على الموضع المذكور، حيث قال في عرض شبهة المخالفين، وجوابه عنها: "الشبهة الثانية: قولهم: كيف تجتمع الأمة على قياس وأصل القياس مختلف فيه؟ قلنا: إنما يُفرض ذلك من الصحابة وهم متفقون عليه، والخلاف حدث بعدهم، وإن فُرض بعد حدوث الخلاف فيستند القائلون بالقياس إلى القياس، والمنكرون له إلى اجتهاد ظنّوا أنه ليس بقياس، وهو على التحقيق قياس؛ إذ قد يتوهم غير العموم عمومًا، وغير الأمر أمرًا، وغير القياس قياسًا، وكذا عكسه"(١).

رأي ابن قدامة في هذا الكلام المستدرك عليه:

كذلك ابن قدامة عبارته ليس فيها هذا الإشكال؛ فهي بنحو عبارة الغزالي؛ إذ قال مجيبًا: "وأما منع تصوره بناءً على الخلاف في القياس: فإنا نفرض ذلك في الصحابة، وهم متفقون عليه، والخلاف حدث بعدهم، وإن فُرض ذلك بعد حدوث الخلاف فيستند أهل القياس إليه، والآخرون إلى اجتهاد في مظنون ليس بقياس وهو في الحقيقة قياس، فإنه قد يظن غير القياس قياسًا وكذلك العكس"(٢).

دراسة الاستدراك:

يحسن قبل بيان فحوى هذا الاستدراك التمهيد له بما يلي:

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ص١٥٤.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٤٣٩.

أولاً: الذي عليه جمهور العلماء أن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه(١)، وشذت طائفة(٢) من المتكلمين؛ فقالوا: إن الإجماع يجوز أن يحصل بالبخت(٣) والمصادفة؛ بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند(٤).

ثانيًا: القائلون بوجوب استناد الإجماع إلى دليل اختلفوا في جواز استناده إلى القياس؛ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك ووقوعه(٥)، وخالفهم ابن جرير الطبري، وأهل الظاهر، والشيعة؛ حيث رأوا بأنه لا يجوز أن يكون مستندهم القياس(٦)،

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٠٧؛ والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦: ٣٩٧؛ والزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي"، ٣: ١٣٢؛ وأبو زرعة، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، ٢: ٦٠١؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٢: ٢٥٩.

(٢) ممن وصف هذا القول بالشذوذ الآمدي. انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٠٧.

(٣) البخت المراد به هنا: التوفيق. انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦: ٣٩٧.

(٤) انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦: ٣٩٧؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ٤: ١٦٣٢؛ والأرموي الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٦: ٢٦٣٣؛ والبرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية"، ١: ٤٤٥.

(٥) انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦: ٣٩٩؛ والمرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ٤: ١٦٣٢؛ والبرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية"، ١: ٤٤٥.

(٦) انظر: ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٤: ١٣١؛ والغزالي، "المستصفى"، ص١٥٣؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٦٤؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ٢١١، قال شمس الدين البرماوي: =

وذهب بعض الشافعية(١) إلى جواز استناده إلى القياس الجلي(٢) دون القياس الخفي(٣).

ثالثًا: الدّليل الذي وقع الاستدراك على الردّ عليه هو من أدلّة النافين لجواز استناد الإجماع إلى القياس، ومفاده: أن القياس مختلف فيه؛ فكيف يتصور أن تجتمع الأمة على حكم دليله القياس؟!(٤).

وبعد هذا التمهيد نرجع إلى استدراك الطوفي لنقول:

إن الجواب عن هذا الدّليل عند الغزالي وابن قدامة والطوفي بعد التصحيح(٥) في الشرح يمكن أن يجعل من وجهين:

الأول: فرض ذلك الوقوع في زمن الصحابة؛ فيسقط السؤال؛ لسقوط مقدمته

=

"الغريب موافقة محمَّد بن جرير الطبري (مِن أئمتنا) لهم في ذلك مع أنه قائل بالقياس، ونقل عنه القاضي في" التقريب "أنه منعه عقلاً؛ لاختلاف الدواعي والأغراض، وتفاوتهم في الذكاء والفطنة". البرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية"، ١: ٤٤٥.

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٦: ٤٠١؛ والبرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية"، ١: ٤٤٦.

(٢) القياس الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفًا. انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٢٣؛ والعطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع"، ٢: ٣٨٠.

(٣) القياس الخفي: ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويًا. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص١٥٤؛ وابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٤٣٩؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١١٨.

(٥) انظر: المراجع السابقة نفس الموطن عدا شرح المختصر. الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٢٣.

الأولى؛ فإنهم لم يكونوا مختلفين في القياس.

الثاني: على فرض ذلك بعد زمن الصحابة؛ فيمكن تصوّر وقوعه بأن يستندوا إلى قياس، والمخالفون في حجّيّة القياس يظنون ذلك الدليل ليس بقياس(١)؛ فيتحد الحكم، وهذا هو المطلوب.

لكن تعبير الطوفي في المختصر خرج عن سنن المستصفى والروضة، فلما جاء ليعبّر عن اتحاد حكم المحتجّين بالقياس والمنكرين له قال: "يستند المخالف فيه إلى مدرك لا يعتقده قياسًا، أو يظن القياس غير قياس"(٢).

وحيث إن العطف بأو يقتضي المغايرة والمباينة؛ فهنا أمران ينبغي أن يكونا متغايرين، وهما:

١-استناد المخالف إلى مدرك لا يعتقده قياسًا.

٢-أن يظن المخالف القياس غير قياس.

ثم استدرك في الشرح ببيان أن هذين الأمرين شيء واحد، وأن هذا العطف يحتاج إلى تصحيح لتكون العبارة: "إلى مدرك لا يعتقده قياسًا، ويظنّ القياس غير

---

(١) قال الطوفي: "وذلك متصور واقع، فإن كثيرا من منكري القياس استندوا إليه في مواضع، وسموه بغير اسمه، كالتنبيه، وتنقيح المناط، فبعضهم يقول: لا يقضي القاضي وهو جائع، وهو في الحقيقة قياس على الغضب بالجامع المعروف، ويقولون: نبه بحالة الغضب على حالة الجوع وغيرها من الأحوال، والحنفية مع قولهم: لا قياس في الكفارات، أوجبوا الكفارة على الصائم بالأكل والشرب، وهو في الحقيقة قياس على الوطء، بجامع الإفساد، وقالوا: هذا تنقيح المناط اعتبارا من حديث الأعرابي، لعموم الإفساد، لا لخصوص الجماع، فهكذا يجوز أن يستند المخالف في القياس عند الإجماع على ما لا يعتقده قياسًا، وهو قياس". الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٢٢.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١١٨.

قياس كالعكس"(١).

وسبب تعبيره بأو في المختصر أنه أراد الزيادة على ما في الأصل، ثم تراجع عنها؛ والزيادة المتراجع مفادها: أنه يتصور حدوث اتفاق في حكم بين المحتجين بالقياس والمنكرين له، وأن لذلك شكلين:

الأول: أن يكون المستند قياسًا في حقيقة الأمر، لكن يظنّ المنكرون له أنه ليس بقياس (وهذا الأمر الذي اقتصر عليه ابن قدامة).

الثاني: أن يكون المستند في حقيقة الأمر ليس قياسًا، ويظنه بعض المجمعون قياسًا (وهذا الذي رام في المختصر زيادته).

وهذا يظهر لي أنه تراجع عنه تراجعًا ليس صريحًا؛ يشعر به عدم دفاعه عن تلك الزيادة، وقوله: "فإن أريد تصحيحه"(٢)، وقوله: "لكن الظاهر أني وقت الاختصار قصدت الزيادة"(٣).

وسبب التراجع -والله أعلم-: أن الشكل الثاني لا يدخل في هذه المسألة؛ لأن المستند في الحقيقة ليس بقياس، والمسألة هي في استناد الإجماع إلى القياس؛ لذا فإن استحسانه في الشرح الاقتصار على ما عند ابن قدامة من المحافظة في هذه المسألة على اتحاد نوع المستند (وهو القياس)(٤) في محلّه.

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٢٣.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٢٣.

(٣) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ١٢٣.

(٤) قال: "والشيخ أبو محمد كأنه حافظ على اتحاد نوع المستند، فلم يفرض إلا أن المخالف استند إلى قياس، واعتقده غير قياس" المرجع السابق.

الخاتمة

بالوصول إلى هنا يكون البحث قد بلغ ختامه، ويمكن القول بأنه تحقق فيه ما قصد معالجته، وهذه أبرز النتائج التي توصل لها الباحث خلال رحلته مع البحث:

تدور مادة الاستدراك معجميًّا حول لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه.

والاستدراك اصطلاحًا: لا يخرج عن أن يكون تعقّب ولحوق الشيء؛ لتلافي خللٍ واقعٍ أو مُقدّرٍ؛ لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي.

استدراكات الطوفي تتنوع باعتبارات كثيرة، فتتنوع:

باعتبار المستدرَك عليه: إلى استدراكه على نفسه، واستدراكه على موافق له في المذهب، واستدراكه على مخالف له في المذهب، واستدراكه على المستدرِك، واستدراكه على شخص مقدَّر.

وباعتبار المستدرَك فيه: إلى استدراكه على ترتيب المباحث، واستدراكه على الحدود، واستدراكه على الدليل، واستدراكه على الاستدلال، واستدراكه على نسبة الأقوال، واستدراكه على التقسيمات والشروط، واستدراكه على التمثيل، واستدراكه على التخريج.

وكذلك استدراكاته على نفسه تتنوع باعتبارات عدّة، فتتنوّع:

من حيث ما وقع عليه الاستدراك: إلى استدراك على عبارة أو تعريف في المختصر، استدراك بتحرير محل النزاع، أو استدراك بزيادة: كزيادة مباحث أو أقسام، أو دليل، أو فوائده، أو جواب على اعترض، أو استدرك على قول بالتراجع عنه، أو استدراك على دليل لا يدلّ على ما استدلّ به عليه، أو استدراكه على خطأ أو قصور

وقع فيه لأي سبب من الأسباب.

وتتنوع من حيث سبب وقوعه في الخلل إلى: استدراك على نيته، أو على خلل في المختصر أوقعه فيه: متابعة الأصل، أو الوهم، أو اتباع الأكثرين، أو طلب اختصار العبارة، أو تناقض موضعين، أو استدراك معلومة غابت عنه أثناء الاختصار؛ ثم استحضرها أثناء الشرح.

وتتنوع من حيث الجزم بالاستدراك، وعدمه: إلى ما يجزم بأنه خلل، وإلى ما لا يجزم بذلك.

وأما المسائل التي استدرك فيها على نفسه، والتي تمّت دراستها هنا فبلغت عشر مسائل، هي:

١-استدراكه على نفسه تأخير القياس عن الأدلّة المختلف فيها.

٢-والاستدراك على القول بتواتر القراءات السبع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٣-والاستدراك على تعليق معرفة عدد التواتر على إمكانية الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم بالمخبر عنه.

٤-والاستدراك على الاستدلال لعدم اشتراط اختلاف الدين والنسب للمخبرين في التواتر.

٥-والاستدراك على القول بأن كلام عيسى عليه السلام في المهد لم ينقل تواترًا لأنه كان قبل نبوته.

٦-استدراكه على نفسه جوابًا لم يذكره في المختصر على دعوى الإمامية كتمان النصارى لكلام عيسى عليه السلام في المهد.

٧-استدراكه على نفسه ردًا لم يذكره في المختصر على دليل القائلين بحصول العلم بأخبار الآحاد.

٨-استدراكه على استثناء من استثناء قع في ذكر طرق التعديل.

٩-استدراكه على نفسه الحكم بالدور على بعض أدلّة حجّيّة الإجماع.

١٠-استدراكه على عبارته في الرد على القائلين بعدم جواز استناد الإجماع إلى القياس.

درست فيها المسائل من حيث: سياقها، وبيان الكلام المستدرك، والمستدرك عليه، ووجه الاستدراك، وسبب وقوعه الخلل فيه، ودراسة الاستدراك، ومواقف أهل العلم من هذا الاستدراك.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: محمود محمد الطناحي وَطاهر أحمد الزاوي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٣- ابن الجزري، محمد بن محمد. "النشر في القراءات العشر". تحقيق: علي محمد الضباع. (المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]).
٤- ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". عني بنشره لأول مرة:. ج. برجستراسر. (مكتبة ابن تيمية، عام ١٣٥١هـ).
٥- ابن الجزري، محمد بن محمد. "منجد المقرئين ومرشد الطالبين". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٦- ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. (ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٧- ابن اللحام، علي بن محمد. "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٨- ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٩- ابن أمير حاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
١٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح

البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

١١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، (ط٢، حيدر آباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

١٢- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

١٣- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. "ذيل طبقات الحنابلة". المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م).

١٤- ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٦- ابن مالك، محمد بن عبد الله. "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون. (ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٧- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٨- ابن مفلح، محمد بن مفلح. "أصول الفقه". تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان. (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٩- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر،

١٤١٤هـ).

٢٠- أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر حجازي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢١- أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. "الأحرف السبعة للقرآن". تحقيق: د. عبد المهيمن طحان. (ط١، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ١٤٠٨هـ).

٢٢- أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. "جامع البيان في القراءات السبع". (ط١، الإمارات: جامعة الشارقة، «أصل الكتاب رسالة ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة»، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٢٣- أبو كُريم، محمد عيد. "كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء - رضي الله عنهم - بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعًا ودراسة". (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الدين من جامعة الأزهر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢٤- الأبياري، علي بن إسماعيل. "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق. (ط١، الكويت: دار الضياء «طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر»، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣م).

٢٥- أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين. "موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام". فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع. (ط١، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية)، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

٢٦- أحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. "دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". اعتنى بتهذيبه وتصحيحه/ العبد اللطيف قطب الدين محمود بن غياث الدين علي الحيدر آبادي. (ط١، حيدر

آباد – دكن الهند: دائرة المعارف النظامية).

٢٧- الأدنه وي، أحمد بن محمد. "طبقات المفسرين"، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، (ط١، السعودية، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٢٨- الأرموي الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "الفائق في أصول الفقه". تحقيق: محمود نصار. (ط١، لبنان — بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢٩- الأرموي الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، «أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض». (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٣٠- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٣١- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣٢- الأعلم الشنتمري، يوسف بن سليمان. "شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني". جمع وترتيب وتصحيح/ السيد محمد بدر الدين أبي فراس النعماني الحلبي. (ط١، المطبعة الحميدية المصرية، ١٣٢٣هـ).

٣٣- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (دار الكتاب العربي).

٣٤- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر. "أساس البلاغة". تحقيق/ محمد باسل

عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٣٥- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٦- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية).

٣٧- الآمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي).

٣٨- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. "تيسير التحرير". (مصر: مصطفى البابي الحَلَبِي، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، وبيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وبيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٣٩- الأنصاري، زكريا بن محمد. "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى).

٤٠- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)". وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

٤١- الباقلاني، محمد بن الطيب. "الانتصار للقرآن". تحقيق: د. محمد عصام

القضاة. (ط١، عَمَّان: دار الفتح، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٤٢- البرماوي، محمد بن عبد الدائم. "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، الجيزة - جمهورية مصر العربية: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

٤٣- البستاني، بطرس. "قطر المحيط". (بيروت، ١٨٦٩م).

٤٤- البنَّاء الدمياطيّ، أحمد بن محمد. "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر". تحقيق: أنس مهرة. (ط٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٤٥- البيهقي، أحمد بن الحسين. "المدخل إلى علم السنن". اعتنى به وخرَّجَ نُصُولَه: محمد عوامة. (ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربية: دار اليسر للنشر والتوزيع، وبيروت — لبنان: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م).

٤٦- الجدعاني، مجمول بنت أحمد. "الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقًا". رسالة: ماجستير في الفقه. (المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ).

٤٧- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، لبنان — بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٤٨- الجصاص، أحمد بن علي. "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٤٩- الجعفري، صالح بن الحسين. "تخجيل من حرف التوراة والإنجيل". تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح. (ط١، المملكة العربية السعودية - الرياض:

مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٥٠- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م).

٥١- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

٥٢- الدبوسي، عبيد الله بن عمر. "تقويم الأدلّة في أصول الفقه". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٥٣- دكوري، محمد دمبي. "القطعية من الأدلّة الأربعة". (ط١، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،، ١٤٢٠هـ).

٥٤- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق جماعة، أشرف على التحقيق وخرج أحاديث الكتاب/ شعيب الأرناؤوط. (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٥٥- الرهوني، يحيى بن موسى. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم. (ط١، الإمارات – دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٥٦- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٥٧- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي

وشركائه، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م).

٥٨- الزركشي، محمد بن عبد الله. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٥٩- الزهراني، نايف بن سعيد. "استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة". إشراف/ أ. د. عبد الله بن علي الغامدي. (جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٦هـ- ١٤٢٧هـ).

٦٠- السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. "الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ»". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٦١- السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة).

٦٢- السعيد، د. هشام. "ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته". بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٤، (٢٠١٥/٩/٣٠م): ١٥٣.

٦٣- السقار، منقذ بن محمود. "هل العهد الجديد كلمة الله؟". (ط١، دار الإسلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٦٤- السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول". حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقًا). (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٦٥- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (صيدا، لبنان: المكتبة العصرية).

٦٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

٦٧- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "همع الهوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (مصر: المكتبة التوفيقية).

٦٨- الشافعي، محمد بن إدريس. "تفسير الإمام الشافعي". جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه). (ط١، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٦٩- الشرتوني، سعيد الخوري. "أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد". (إيران - قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٣هـ).

٧٠- الشنقيطي، أحمد بن أمين. "شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها". قدم له: د. فايز ترحيني. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٧١- الشنقيطي، أحمد بن محمود. "خبر الواحد وحجيته". (المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٧٢- الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٧٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

٧٤- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، دار الكتب

العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٧٥- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. "أعيان العصر وأعوان النصر". تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

٧٦- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. "الوافي بالوفيات "، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٧٧- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية". تحقيق: سالم بن محمد القرني. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ).

٧٨- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٧٩- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "مختصر الروضة". تحقيق: د. محمد بن طارق الفوزان. (الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٥هـ).

٨٠- الطيب البَصْري، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". قدم له وضبطه: خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

٨١- العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (دار الكتب العلمية).

٨٢- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).

٨٣- الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: : محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٨٤- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". دراسة وتحقيق: الدكتور طه

جابر فياض العلواني. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٨٥- الفناري، محمد بن حمزة. "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. (ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٨٦- القاضي ابن العربي، محمد بن عبد الله. "المحصول في أصول الفقه". تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة. (ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٨٧- قبوس، إيمان بنت سالم. "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًّا". رسالة: دكتوراه في أصول الفقه. (المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

٨٨- القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٨٩- القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٩٠- القيسي، مكي بن أبي طالب. "الإبانة عن معاني القراءات". تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي. (دار نهضة مصر للطبع والنشر).

٩١- الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

٩٢- الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١-٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣-٤). (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى،

١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٩٣- الكوراني، أحمد بن إسماعيل. "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. «أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة». (المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٩٤- مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

٩٥- المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. (ط١، السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٩٦- المروزي السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلّة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. (ط١، لبنان — بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

٩٧- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي. "السلوك لمعرفة دول الملوك"، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٩٨- المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٩٩- ناظر الجيش، محمد بن يوسف. "تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد". دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرين. (ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٨هـ).

١٠٠- اليافعي، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي. "مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان"، وضع حواشيه: خليل المنصور، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ -

١٩٩٧م).

bibliography

1- The Holy Qur`an.
2- Abu Amr Al-Dani, Othman bin Said. "Al-Ahruful-Saba`atu Lil-Qur'an". Investigation: Dr. Abdel-Mohimin Tahan. (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Al-Manara Bookshop, 1408 AH).
3- Abu Amr Al-Dani, Othman bin Said. "Jami`ul-Bayan Fil-Qira`atil-Saba`". (1st Edition, Emirates: University of Sharjah, "The origin of the book is a master's thesis from Ummul-Qura University, and the theses were coordinated and printed at the University of Sharjah," 1428 AH-2007 AD).
4- Abu Kuraim, Muhammad Eid. "Kashful-Ghita` An Istidrakatil-Sahabatil-Nubala` - May Allah be pleased with them - against each other through the six books collected and studied." (Thesis submitted to obtain a master's degree in the fundamentals of religion from Al-Azhar University, 1424 AH-2003 AD).
5- Abu Zur`a, Ahmed bin Abdul Rahim. "Al-Ghaithul-Hami` Sharhu Jam`il-Jawami`" Investigation: Muhammad Tamer Hegazy. (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1425 AH - 2004 AD).
6- Ahmad Nikri, Abdul-Nabi ibn Abdul-Rasul. "Dasturul-Ulama` Al-Musamma: Jami'ul-'Ulum fi Ishtilahatil-Funun". Care and correction / Abdul-Latif Qutbuddeen Mahmoud bin Ghiyathuddeen Ali Al-Haidarabadi. (1st Edition, Hyderabad - Dokken India: Department of Systematic Encyclopedias).
7- Ahmed bin Suleiman Ayoub, and a group of researchers. "Mausu`atu Mahasinil-Islam Wa Raddu Shubuhatil-li`am". Idea and supervision: Dr. Suleiman Aldrea. (1st Edition, Daru Elaf International for Publishing and Distribution (Dar Waqafiyya Da`wiyyah), 1436 AH-2015 AD).
8- Ala`uddin Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed. "Kashful-Asrar Sharhu Usulil-Bazdawi" (Darul-Kitabil-Islami).
9- Ala`uddin Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed. "Kashful-Asrar Sharhu Usulil-Bazdawi" (Darul-Kitabil-Islami).
10- Al-Abyari, Ali bin Ismail. "Al-Tahqeeq Wal-Bayan Fi Sharhil-Burhan Fi Usulil-Fiqh". Investigation: Dr. Ali bin Abdul-Rahman Bassam Al-Jazaery, Investigation: A PhD thesis by the investigator. (1st Edition, Kuwait: Darul-Diyaa, "A special Edition of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - State of Qatar", 1434 AH-2013 AD).
11- Al-Alam Al-Shantmari, Yusuf bin Suleiman. "Sharhu Diwani

Zuhair bin Abi Salma Al-Muzani. Collected, arranged and corrected by Al-Sayyid. Muhammad Badrudden Abi Firas Al-Numani Al-Halabi. (1st Edition, Al-Hamidiya Al-Masryia Press, 1323 AH).
12- Al-Amedi, Ali bin Abi Ali. "Al-Ihkam Fi Usulil-Ahkam". Investigation: Abdul-Razzaq Afifi. (Beirut-Damascus: Al-Maktabul-Islami).
13- Al-Amedi, Ali bin Abi Ali. "Al-Ihkam Fi Usulil-Ahkam". Investigation: Abdul-Razzaq Afifi. (Beirut-Damascus: Al-Maktabul-Islami).
14- Al-Armoy Al-Hindi, Muhammad bin Abdul-Rahim. "Nihayatul-Wusul Fi Nihayatil-Usul". Investigation: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Youssef - Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, “The Origin of the Book: Two PhD Theses at Al-Imam University Riyadh.” (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Al-Tijariyyah Bookshop, 1416 AH-1996 AD).
15- Al-Armoy Al-Hindi, Muhammad bin Abdul-Rahim. “Al-Fa`iq Fi Usulil-Fiqh.” Investigation: Mahmoud Nassar. (1st Edition, Lebanon - Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1426 AH-2005 AD).
16- Al-Attar, Hassan bin Muhammad. "Hashiyatul-Attar Ala Sharhil-Jalal Al-Muhalli Ala Jam`il-jawami`". (Darul-Kutubil-Arabiyyah).
17- Al-Baqillani, Muhammad bin Al-Tayyib. "Al-Intisar Lil-Qur'an". Investigation: Dr. Mohamed Isam Qudah. (1st Edition, Amman: Darul-Fath, Beirut: Dar Ibni Hazm, 1422 AH-2001 AD).
18- Al-Baqillani, Muhammad bin Al-Tayyib. "Al-Intisar Lil-Qur'an". Investigation: Dr. Mohamed Isam Qudah. (1st Edition, Amman: Darul-Fath, Beirut: Dar Ibni Hazm, 1422 AH-2001 AD).
19- Al-Barmawy, Muhammad bin Abdul-Da`im. “Al-Fawa`idul-Saniyyah Fi Sharhil-Alfiyyah” Investigation: Abdullah Ramadan Musa. (1st Edition, Giza - Arab Republic of Egypt: Islamic Awareness Bookshop for investigation, publishing and scientific research, 1436 AH-2015 AD).
20- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "Al-Madkhal- Ila Ilmil-Sunan. Care of: Muhammad Awama. (1st Edition, Cairo - Arab Republic of Egypt: Darul-Yusr for Publishing and Distribution, and Beirut - Lebanon: Darul-Minhaj for Publishing and Distribution, 1437 AH-2017 AD).
21- Al-Bustani, Boutros. "Qatrul-Muheet. (Beirut, 1869 AD).
22- Al-Dabousi, Ubaidullah bin Omar. "Taqwimul-Adillah Fi Usulil-Fiqh" Investigation: Khalil Mohyiddeen Al-Mayes, Mufti of Zahle and the Bekaa Valley and Director of Azhar Lebanon. (1st

Edition, Beirut - Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1421 AH-2001 AD).

23- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Siyaru A`lamil-Nubala`". A group investigation. supervised investigated and published by / Shuaib Al-Arnaout. (10th Edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 1414 AH-1994 AD).

24- Al-Dumyati Al-Banna, Ahmed bin Muhammad. Ithafu Fudala`il-Bashar Fil-Qira`atil-Araba`a Ashar. Investigation: Anas Mahra. (3rd Edition, Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1427 AH-2006 AD).

25- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustasfa". Investigation: Muhammad Abdul-Salam Abd al-Shafi. (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD).

26- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Mustasfa". Investigation: Muhammad Abdul-Salam Abd al-Shafi. (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD).

27- Al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman. “Bayanul-Mukhtasar, Sharhu Mukhtasar Ibnil-Hajib.” Investigation: Muhammad Mazhar Baqa. (1st Edition, Saudi Arabia: Darul-Madani, 1406 AH-1986 AD).

28- Al-Isnawi, Abdul-Rahim bin Al-Hassan. “Nihayatul-Sul Sharhu Minhajil-Usul.” (1st Edition, Beirut-Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1420 AH - 1999 AD).

29- Al-Jaafari, Saleh bin Al-Hussein. "Takhjeeelu Man Harafal-Taurata Wal-Injeel" Investigation: Mahmoud Abdel-Rahman Kadah. (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Obeikan Library, 1419 AH-1998 AD).

30- Al-Jad`ani, Majmool Bint Ahmed. "Al-Istidrakul-Fiqhi- rooting and application". Thesis: Master of Jurisprudence. (Saudi Arabia: College of Sharia and Islamic Studies, Ummul-Qura University, 1433 AH-1434 AH).

31- Al-Jassas, Ahmed bin Ali. "Al-Fusul-Fil-Usul". (2nd Edition, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1414 AH-1994 AD).

32- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Al-Ta`rifaat". Investigation: recorded and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st Edition, Lebanon - Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

33- Al-Kafawi, Ayoub bin Musa. "Al-Kulliyat' Mu`jamun Fil-Mustalaht Wal-Furuqillughawiyyah". Investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry. (Beirut: Al-Resala Foundation).

34- Al-Kalwadani, Mahfouz bin Ahmed. “Al-Tamheed Fi Usulil-Fiqh.” Investigation: Mufeed Muhammad Abu Amsha (Part 1-2)

and Muhammad bin Ali bin Ibrahim (Part 3-4). (1st Edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Ummul-Qura University, 1406 AH-1985 AD).

35- Al-Khatibul-Baghdadi, Ahmed bin Ali. "Al-Faqeeh Wal-Mutafaqqih" Investigator: Abu Abdil-Rahman Adel bin Yusef Al-Gharazi. (2nd Edition, Saudi Arabia: Dar Ibnil-Jawzi, 1421 AH).

36- Al-Khatibul-Baghdadi, Ahmed bin Ali. "Al-Faqeeh Wal-Mutafaqqih" Investigator: Abu Abdil-Rahman Adel bin Yusef Al-Gharazi. (2nd Edition, Saudi Arabia: Dar Ibnil-Jawzi, 1421 AH).

37- Al-Korani, Ahmed bin Ismail. "Al-Durarul-Luma' Fi Sharhi Jam`il-Jawami`". Investigation: Sa`eed bin Ghaleb Kamel Al Majidi. The origin of the book: a doctoral dissertation at the Islamic University of Madinah. (Kingdom of Saudi Arabia - Madinah: The Islamic University, 1429 AH-2008 AD).

38- Al-Manawi, Muhammad Abdul-Raouf bin Tajul-Arifeen. "Al-Tauqeef Ala Muhimmatil-Ta`reef". (1st Edition, Cairo: Alamul-Kutub, 1410 AH-1990 AD).

39- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. “Al-Tahbeer Sharhul- Tahrir fi Usulil-Fiqh.” Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Alsarah. (1st Edition, Saudi Arabia - Riyadh: Al-Rushd Bookshop, 1421 AH-2000 AD).

40- Al-Marwazi Al-Samani, Mansour bin Muhammad. "Qawati`ul-Adillah Fil-Usul". Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Isma`il Al-Shafi’i. (1st Edition, Lebanon - Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1418 AH-1999 AD).

41- Al-Qadhi Ibnul-Arabi, Muhammad bin Abdullah. “Al-Mahsul Fi Usulil-Fiaqh.” Investigation: Hussein Ali Al-Yadri - Saeed Fouda. (1st Edition, Amman: Darul-Bairaq, 1420 AH-1999 AD).

42- Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib. “Al-Ibana An Ma`anil-Qira`at.” Investigation: Dr. Abdul-Fattah Ismail Shalaby. (Daru Nahdat Misr for printing and publishing).

43- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Nafa`isul-Usul Fi Sharhul-Mahsool." Investigation: Adil Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad. (1st Edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH-1995 AD).

44- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Nafa`isul-Usul Fi Sharhul-Mahsool." Investigation: Adil Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad. (1st Edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH-1995 AD).

45- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Sharhu Tanqeehul-Fusul". Investigation: Taha Abdul-Raouf Saad. (1st Edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).

46- Al-Rahuni, Yahya bin Musa. "Tuhfatul-Mas`ul Fi Sharhi Mukhtasari Muntahal-Sul". Investigation: Part 1, 2/ Dr. Al-Hadi Bin Al-Hussein Shabeeli, Part 3, 4/ Yusef Al-Akhdar Al-Qayyim. (1st Edition, Emirates - Dubai: Research center for Islamic Studies and Heritage Revival, 1422 AH-2002 AD).
47- Al-Saeed, Dr. Hisham. "Tarteebul-Maudu`atil-Usuliyyah Wa Munasabatuh. Research published in the Journal of the Saudi Fiqh Association 24, (9/30/2015 AD): 153.
48- Al-Saeed, Dr. Hisham. "Tarteebul-Maudu`atil-Usuliyyah Wa Munasabatuh. Research published in the Journal of the Saudi Fiqh Association 24, (9/30/2015 AD): 153.
49- Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed. "Mizanul-Usul Fi Nata`ijil-Uqul". Investigated and commented on by: Dr. Muhammad Zaki Abdul-Bar, Professor at the Faculty of Sharia - Qatar University, and Vice President of the Court of Cassation in Egypt (formerly). (1 edition, Qatar: Doha Modern Press, 1404 AH-1984 AD).
50- Al-Saqqar, Munqith bin Mahmoud. "Hal Al-Ahdul-jadeed Kalimatullah?". (1st Edition, Darul Islam for Publishing and Distribution, 1428 AH - 2007 AD).
51- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "Usulul-Sarakhsi" (Beirut: Darul-Ma'rifah).
52- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "Usulul-Sarakhsi" (Beirut: Darul-Ma'rifah).
53- Al-Shafei, Muhammad bin Idris. "Tafsirul-Imam Shafi'i. Collection, Investigation and study: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (PhD thesis). (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Darul-Tadmuriyyah, 1427 AH-2006 AD).
54- Al-Shanqeeti, Ahmed bin Amin. Sharhul-Mu'allaqatil-Ashr Wa Akhbaru Shu`ara`iha. Presented by: Dr. Fayez Tarhibi. (Beirut: Darul-Kitabil-Arabi, 1405 AH-1985 AD).
55- Al-Shanqeeti, Ahmed bin Mahmoud. "Khabarul-Wahid Wa Hujjiyyatuh" (Kingdom of Saudi Arabia - Madinah: Deanship of Scientific Research, Islamic University, 1422 AH-2002 AD).
56- Al-Shartouni, Saeed Al-Khoury. "Aqrabul-Mawarid Fi Fassehil-Arabiyyati Wal- Shawarid". (Iran - Qom: The Library of Grand Ayatollah Marashi Al-Najafi, 1403 AH).
57- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. Irshadul-Fuhul Ila Tahqeeqil-Haqqi Min Ilmil-Usul. Investigation: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya. (1st Edition, Damascus: Darul-Kitabil-Arabi, 1419 AH-1999 AD).
58- Al-Subki, Ali bin Abdul-Kafi, and his son Tajuddin Abu Nasr

Abdul-Wahhab. "Al-Ibhaaj fi Sharhil-Minhaj" "Minhajul-Wusul-Ila Ilmil-Usul Al-Qadhi Al-Baydawi, Died in 785 AH." (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).

59- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Hama'ul-Hawami` Fi Sharhi Jam`il-Jawami`." Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (Egypt: Al-Tawfiqi Bookshop).

60- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. Al-Itqan Fi Ulumil-Qur'an. Investigation: Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. (The Egyptian General Book Authority, 1394 AH-1974 AD).

61- Al-Tayeb Al-Basri, Muhammad bin Ali. "Al-Mu`tamad Fi Usulil-Fiqh" Presented by: Khalil Al-Mayes. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

62- Al-Tayeb Al-Basri, Muhammad bin Ali. "Al-Mu`tamad Fi Usulil-Fiqh" Presented by: Khalil Al-Mayes. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

63- Al-Tufi, Suleiman bin Abdul Qawi. "Sharhu Mukhtasaril-Raudhah". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st Edition, Al-Risala Foundation, 1407 AH-1987 AD).

64- Al-Tufi, Suleiman bin Abdul Qawi. Mukhtasarul-Raudhah. Investigation: Dr. Muhammad bin Tariq Al-Fawzan. (Riyadh: Darul-Minhaj Bookshop, 1435 AH).

65- Al-Tufi, Suleiman bin Abdul-Qawi. "Al-Intisaratul-Islamiyyah Fi Kashfi Shubahil-Nasraniyyah". Investigation: Salem bin Muhammad Al-Qarni. (1st Edition, Riyadh: Obeikan Bookshop, 1419 AH).

66- Alu Taymiyyah [began with its classification by the grandfather: Majduddeen Abdul-Salam Ibn Taymiyyah (Died: 652 AH), and added to it by the father: Abdul-Halim Ibn Taymiyyah (Died: 682 AH), then completed by the grandson: Ahmed Ibnu Taymiyyah (Died: 728 AH)]. "Al-Muswaddah Fi Usuli-Fiqh." Investigation: Muhammad Muhyiddeen Abdul-Hamid. (Darul-Kitabil-Arabi).

67- Al-Zahrani, Nayef bin Saeed. Istidrakatul-Salaf Fil-Tafseer Fil-Qurunil-Thalathatil-Ula, a comparative critical study. Supervision / Prof. Abdullah bin Ali Al-Ghamdi. (Ummul-Qura University, College of Da`wah and Fundamentals of Religion, Department of the Book and Sunnah, 1426 AH - 1427 AH).

68- Al-Zamakhshari, Jarullah Mahmoud bin Omar. "Asasul-Balaghah". Investigation / Muhammad Basil, Uyoonul-sud. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Muhammad Ali Beydoun Publications, 1419 AH-1998 AD).

69- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Al-Bahrul-Muheet fi Usulil-Fiqh". (1st Edition, Daru Ihya`il-Kutubil -Arabiyyah, 1414

AH - 1994 AD).
70- Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud. Editing Facilitation. (Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1351 AH-1932 AD, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH-1983 AD, and Beirut: Darul-Fikr, 1417 AH-1996 AD).
71- Ansari, Zakaria bin Mohammed. "Ghayatul-Wusul Fi Sharhi Lubbil-Usul" (Egypt: Darul-Kutubil-Arabiyyatil-Kubra).
72- Dakouri, Mohamed Dumby. "Al-Qati`ah Minal-Adillatil-Arba`ah". (1st Edition, Medina - Kingdom of Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research, Islamic University, 1420 AH).
73- El-Iji, Adudiddeen Abdul-Rahman. "Sharhu Mukhtasaril-Muntahal-Usuli Li Imam Abi Amr Uthman bin Al-Hajib Al-Maliki (Died: 646 AH)." And on the summary and the explanation / footnote of Saaduddeen Al-Taftazani (Died: 791 AH), and the footnote of Sayyid Al-Sharif Al-Jurjani (Died: 816 AH), and on the footnote of al-Jurjani / the footnote of Sheikh Hassan Al-Harawi Al-Fanari (Died: 886 AH), and on the summary and its explanation and the footnote of Al-Saad and al-Jurjani / footnote of Sheikh Muhammad Abu Al-Fadl Al-Warakhi Al-Jizawi (Died: 1346 AH). Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (Lebanon - Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD).
74- El-Jauhary, Ismail bin Hammad. "Al-Sihah Tajullughah Wa Sihahul-Arabiyyah". Investigation / Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th Edition, Beirut: Darul-Ilm Lil-Malayeen, 1990 AD).
75- Fakhruddeen Al-Razi, Muhammad bin Omar. "Al-Mahsul". Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani. (3rd Edition, Al-Risala Foundation, 1418 AH-1997 AD).
76- Fanari, Muhammad bin Hamza. "Fosoulul-Bada'i Fi Usulul-Shara`i'". Investigation: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail. (1st Edition, Lebanon - Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiya, 1427 AH-2006 AD).
77- Ibn Hajaril-Asqalani, Ahmed bin Ali. "Fathul-Bari Sharhu Sahihil-Bukhari". (Beirut: Darul-Ma'rifah, 1379 AH).
78- Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah. "Sharhu Tashilil-Fawa`id". Investigation: Dr. Abdul-Rahman Al-Sayed, Dr. Muhammad Badawi, Al-Makhtoon (1st Edition, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1410 AH - 1990 AD).
79- Ibnu Amiril-Hajj, Muhammad bin Muhammad. "Al-Taqreer Wal-Tahbeer". (2nd Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).
80- Ibnu Faris, Ahmad bin Faris. "Maqayeesullughah" Investigation:

Abdul-Salam Muhammad Haroun. (Darul-Fikr, 1399 AH-1979 AD).

81- Ibnu Hazmin Al Dhaheri, Ali bin Ahmed. "Al-Ihkam Fi Usulil-Ahkam". Investigation: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker. (Beirut: Darul-Afaqil-Jadeedah).

82- Ibnu Manzoor, Muhammad bin Makram. "Lisanul-Arab". (3rd Edition, Beirut: Daru Sader, 1414 AH).

83- Ibnu Muflih, Muhammad bin Muflih. "Usul-Fiqh". Investigation: Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan. (1 edition, Obeikan Bookshop, 1420 AH - 1999 AD).

84- Ibnu Qudama, Abdullah bin Ahmed. “Raudhatul-Nadhir Wa Jannatul-Munadhir Fi Usulil-Fiqh Ala Madhhabil-Imam Ahmad bin Hanbal.” Introduced and clarified by: Dr. Shaaban Muhammad Ismail. (2nd Edition, Al-Rayyan Corporation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

85- Ibnul-Atheer, Al-Mubarak Bn Muhammad. “Al-Nihayah Fi Gareebil-Hadith Wal-Athar” Investigation: Mahmoud Muhammad Al-Tabahi and Taher Ahmed Al-Zawy. (Beirut: Daru Ihya`il-Turathil-Arabi).

86- Ibnul-Farra, Abu Ali Muhammad bin Al-Hussein. “Al-Uddah Fi Usulil-Fiqh.” Investigated by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University. (2nd Edition, 1410 AH-1990 AD).

87- Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "Ghayatul-Nihayah Fi Tabaqatil-Qurra`" published for the first time: c. burgerstrasser. (Ibnu Taymiyyah bookshop, in 1351 AH).

88- Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "Minjidil-Muqri`een Wa Murshidil-Talibeen." (1st Edition, Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1420 AH-1999 CE).

89- Ibnul-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "Al-Nashr Fil-Qira`atil-Ashr". Investigation: Ali Muhammad Al-Dabbaa. (Al-Tijariyyah Al-Kubra Press [Photoghraphed by Darul-Kitabil-Alamiyyah]).

90- Ibnul-Lahham, Ali bin Muhammad. "Al-Qawa`id Wal-Fawa`idul-Usuliyyah Wa ma Yatba`uha Minal-Ahkamil-Far`iyyah". Investigation: Abdul-Karim Al-Fadili. (Al-Asriyyah Bookshop, 1420 AH-1999 AD).

91- Ibnul-Najjar, Muhammad bin Ahmad. "Sharhul-Kaukabil-Muneer". Investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad. (2nd Edition, Obeikan Bookshop, 1418 AH - 1997 AD).

92- Imamul-Haramain, Abdul Malik bin Abdullah. "Al-Burhan Fi Usulil-Fiqh". Investigation: Salah bin Muhammad bin Awaida. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1418 AH-1997 AD).
93- Imamul-Haramain, Abdul Malik bin Abdullah. "Al-Talkhees Fi Usulil-Fiqh". Investigation: Abdullah Gulam Al-Nabali and Bashir Ahmed Al-Omari. (Beirut: Darul-Bashaeril-Islamiyyah).
94- Mortada Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. "Tajul-Aroos Min jawahiril-Qamoos". Investigation: a group of investigators. (Darul-Hidaya).
95- Nadhirul-Jaish, Muhammad ibn Yusuf. "Tamhidul-Qawa`d Bi Sharhi Tashilul-Fawa`id". Study and investigation: Ali Muhammad Fakher and others. (1st Edition, Cairo - Arab Republic of Egypt: Darul-Salam for printing, publishing, distribution and translation, 1428 AH).
96- Qubus, Iman bint Salem. “Al-Istidrakul-Usuli: An Applied Study on the Books of Al-Usul from the Third Century to Fourteenth Century AH.”. Thesis: PhD in the principles of jurisprudence. (Saudi Arabia: College of Sharia and Islamic Studies, Ummul-Qura University, 1436 AH-2015 AD).
97- Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Alluma` Fi Usulil-Fiqh". (2nd Edition, Darul-Kutubil-Arabiyyah, 1424 AH-2003 AD).
98- Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Alluma` Fi Usulil-Fiqh". (2nd Edition, Darul-Kutubil-Arabiyyah, 1424 AH-2003 AD).
99- Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Al-Tabsirah Fi Usulil-Fiqh". Investigation: Dr. Mohamed Hassan Hitto. (1st Edition, Damascus: Darul-Fikr, 1403 AH).
100- Ibnu Rajab, Abdurrahman bin Ahmad Al-Hanbali. "Dhailu Tabaqatil-Hanabilah". Investigator: Dr. Abdurrahman bin Sulaiman Al-Uthaimeen. (1st Edition, Riyadh: Al-Ubaikan Bookshop, 1425AH-2005AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**Al-Tufi 's rectifications on himself in the agreed upon evidence** Dr. Saeed bin Nawaf Al-Marwani	11
2-	**Ruling on Things Before Shariah Prescription، and Ibn Hazm's Stance on Them** Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi	117
3-	**procedures of Forced Sale as per the Saudi Execution Law** Dr. Fahad Ali Al-Hassun	177
4-	**Judge Access to Confidential Personal Data In the Islamic jurisprudence and Saudi Law** Dr. Amer Ibn Ibrahim Alturki	233
5-	**Employee referral guarantees to investigate disciplinary violation according to the functional discipline Law** Dr. Abdulrahman bin Abdulaziz Alobaid	281
6-	**Crowdfunding applications in Saudi Arabia Inductive descriptive study from a legal economic - perspective -** Dr. Omar bin Saleh Al-Muhaisen	329
7-	**Debt Crowdfunding and its Role in Financing Small and Medium Enterprises Foundation and Practical Study on the Kingdom of Saudi - Arabia -** Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah	373
8-	**The role of Islamic culture science in calling to God and highlighting the beauties of Islam** Dr. Taleb Bin Ahmad Al-Hammami	439
9-	**Strengthening in Calling to God, Its Concept, Methods, and Controls** Dr. Hanan Muneer Al-Mutairi	493
10-	**Use of Astronomical Technology means In calling for reflection on the heavenly cosmic verses** Dr. Issa bIn Ali bin Mohammed Al-Shehri	557

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Omar bin Hasan al-Abdali
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

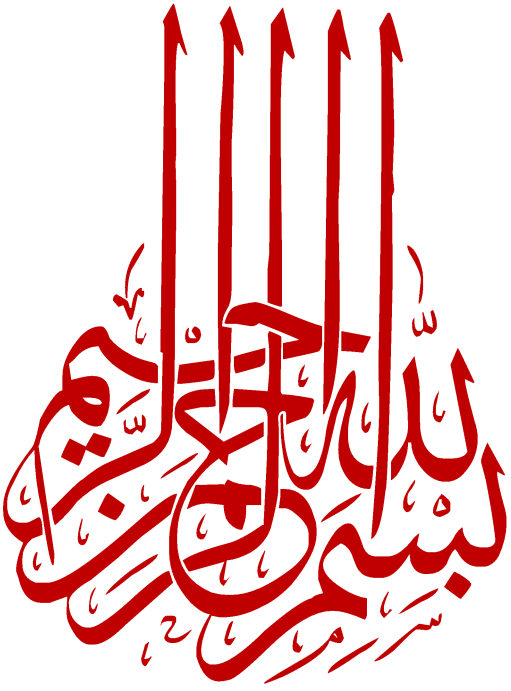
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

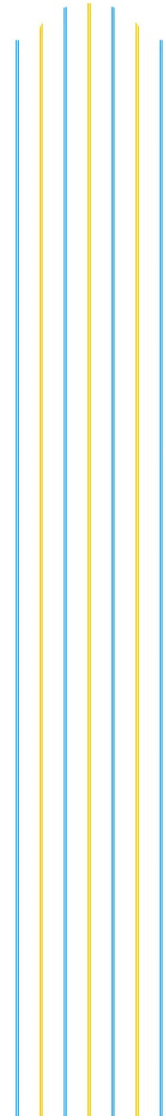

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (207) - Volume (3) - Year (57) - December 2023

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (207) - Volume (3) - Year (57) - December 2023